

## / باب حكم المرتد

٩٩/٣٥

سئل شيخ الإسلام - رضى الله عنه - عن رجلين تكلما فى «مسألة التأبير» فقال أحدهما: من نقص الرسول ﷺ، أو تكلم بما يدل على نقص الرسول كفر، لكن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين؛ فإن بعض العلماء قد يتكلم فى مسألة باجتهاده فيخطئ فيها فلا يكفر، وإن كان قد يكفر من قال ذلك القول إذا قامت عليه الحجة المكفرة، ولو كفرنا كل عالم بمثل ذلك لزمنا أن نكفر فلانا - وسمى بعض العلماء المشهورين الذين لا يستحقون التكفير وهو الغزالي - فإنه ذكر فى بعض كتبه تخطئة الرسول فى مسألة تأبير النخل: فهل يكون هذا تنقيصاً بالرسول بوجه من الوجوه؟ وهل عليه فى تنزيه العلماء من الكفر إذا قالوا مثل ذلك تعزير، أم لا؟ وإذا نقل ذلك وتعذر عليه فى الحال نفس الكتاب الذى نقله منه وهو معروف بالصدق: فهل عليه فى ذلك تعزير أم لا؟ وسواء أصاب فى النقل عن العالم أم أخطأ؟ وهل يكون فى ذلك تنقيص بالرسول ﷺ ومن اعتدى على مثل هذا، أو نسبه إلى تنقيص بالرسول، أو العلماء، وطلب عقوبته على ذلك: فما يجب عليه؟ أفتونا ماجورين؟

/ فأجاب:

١٠٠/٣٥

الحمد لله، ليس فى هذا الكلام تنقص بالرسول ﷺ بوجه من الوجوه باتفاق علماء المسلمين، ولا فيه تنقص لعلماء المسلمين، بل مضمون هذا الكلام تعظيم الرسول وتوقيره، وأنه لا يتكلم فى حقه بكلام فيه نقص، بل قد أطلق القائل تكفير من نقص الرسول ﷺ أو تكلم بما يدل على نقصه، وهذا مبالغة فى تعظيمه، ووجوب الاحتراز من الكلام الذى فيه دلالة على نقصه.

ثم هو مع هذا بين أن علماء المسلمين المتكلمين فى الدنيا باجتهادهم لا يجوز تكفير أحدهم بمجرد خطأ أخطأه فى كلامه، وهذا كلام حسن تجب موافقته عليه؛ فإن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين؛ لما يعتقدون أنهم أخطؤوا فيه من الدين. وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض، بل كل

أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وليس كل من يترك بعض كلامه خطأ أخطأه يكفر ولا يفسق، بل ولا يأنثم، فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «أن الله تعالى قال: قد فعلت»<sup>(١)</sup>.

واتفق علماء المسلمين على أنه لا يكفر أحد من علماء المسلمين المنازعين في عصمة ١٠١/٣٥ الأنبياء، والذين قالوا: إنه يجوز عليهم الصغائر والخطأ ولا يقرون/على ذلك لم يكفر أحد منهم على ذلك باتفاق المسلمين؛ فإن هؤلاء يقولون: إنهم معصومون من الإقرار على ذلك، ولو كفر هؤلاء لزم تكفير كثير من الشافعية، والمالكية، والحنفية، والحنبلية، والأشعرية، وأهل الحديث، والتفسير، والصوفية، الذين ليسوا كفاراً باتفاق المسلمين، بل أئمة هؤلاء يقولون بذلك.

فالذي حكاه عن الشيخ أبي حامد الغزالي قد قال مثله أئمة أصحاب الشافعي أصحاب الوجوه الذين هم أعظم في مذهب الشافعي من أبي حامد، كما قال الشيخ أبو حامد الأسفرائيني، الذي هو إمام المذهب بعد الشافعي، وابن سريج في تعليقه: وذلك أن عندنا أن النبي ﷺ يجوز عليه الخطأ كما يجوز علينا، ولكن الفرق بيننا أنا نقر على الخطأ والنبي ﷺ لا يقر عليه، وإنما يسهو ليسن، وروى عنه أنه قال: «إنما أسهو لأسن لكم»<sup>(٢)</sup>.

وهذه المسألة قد ذكرها في أصول الفقه هذا الشيخ أبو حامد، وأبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وكذلك ذكرها بقية طوائف أهل العلم؛ من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة ومنهم من ادعى إجماع السلف على هذا القول، كما ذكر ذلك عن أبي سليمان الخطابي ونحوه، ومع هذا فقد اتفق المسلمون على أنه لا يكفر أحد من هؤلاء الأئمة، ومن كفرهم بذلك استحق العقوبة الغليظة التي تزجره/وأمثاله عن تكفير المسلمين، وإنما يقال في مثال ذلك: قولهم صواب أو خطأ. فمن وافقهم قال: إن قولهم الصواب. ومن نازعهم قال: إن قولهم خطأ، والصواب قول مخالفهم.

وهذا المسؤول عنه كلامه يقتضى أنه لا يوافقهم على ذلك، لكنه ينفي التكفير عنهم. ومثل هذا تجب عقوبة من اعتدى عليه، ونسبه إلى تنقيص الرسول ﷺ أو العلماء، فإنه مصرح بنقيض هذا، وهذا.

وقد ذكر القاضي عياض هذه المسألة، وهو من أبلغ القائلين بالعصمة، قسم الكلام في هذا الباب، إلى أن قال: «الوجه السابع»: أن يذكر ما يجوز على النبي ﷺ، ويختلف في

(١) سبق تخريجه ص ٤٧ .

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢ / ٤١٠ .

إقراره عليه، وما يطرأ من الأمور البشرية منه ويمكن إضافتها إليه، أو يذكر ما امتحن به وصبر في ذات الله على شدته من مقاسات أعدائه وأذاهم له، ومعرفة ابتداء حاله، وسيرته، وما لقيه من بؤس زمنه، ومر عليه من معانات عيشه، كل ذلك على طريق الرواية، ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت به العصمة للأنبياء، وما يجوز عليهم. فقال: هذا فن خارج من هذه الفنون الستة؛ ليس فيه غمض ولا نقص ولا إزراء ولا استخفاف، ولا في ظاهر اللفظ ولا في مقصد الالفاظ، لكن يجب أن يكون الكلام مع أهل العلم، وطلبة الدين ممن يفهم مقاصده، ويحققون فوائده، ويجنب ذلك ممن عساه لا يفقه، أو يخشى به فتنة.

/ وقد ذكر القاضي عياض قبل هذا: أن يقول القائل شيئاً من أنواع السب حاكياً له عن ١٠٣/٣٥ غيره، وأثراً له عن سواه: فهذا ينظر في صورة حكايته، وقرينة مقالته، ويختلف الحكم باختلاف ذلك على «أربعة وجوه» الوجوب، والندب، والكرهية، والتحريم. ثم ذكر أنه يحمل من ذلك ما ذكره على وجه الشهادة ونحوها مما فيه إقامة الحكم الشرعي على القائل، أو على وجه الرذالة والنقص على قائله، بخلاف من ذكره لغير هذين. قال: وليس التفكه بعرض النبي ﷺ، والتمضمض بسوء ذكره لأحد لا ذاكراً، ولا أثراً لغير غرض شرعي مباح.

فقد تبين من كلام القاضي عياض أن ما ذكره هذا القائل ليس من هذا الباب فإنه من مسائل الخلاف، وأن ما كان من هذا الباب ليس لأحد أن يذكره لغير غرض شرعي مباح.

وهذا القائل إنما ذكر لدفع التكفير عن مثل الغزالي وأمثاله من علماء المسلمين، ومن المعلوم أن المنع من تكفير علماء المسلمين الذين تكلموا في هذا الباب، بل دفع التكفير عن علماء المسلمين وإن أخطؤوا - هو من أحق الأغراض الشرعية، حتى لو فرض أن دفع التكفير عن القائل يعتقد أنه ليس بكافر حماية له، ونصراً لأخيه المسلم، لكان هذا غرضاً شرعياً حسناً، وهو إذا اجتهد في ذلك فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فيه فأخطأ فله أجر واحد.

/ فبكل حال هذا القائل محمود على ما فعل، مأجور على ذلك، مثاب عليه إذا كانت له ١٠٤/٣٥ فيه نية حسنة، والمنكر لما فعله أحق بالتعزير منه؛ فإن هذا يقتضى قوله القدر في علماء المسلمين من الكفر، ومعلوم<sup>(١)</sup> أن الأول أحق بالتعزير من الثاني إن وجب التعزير لأحدهما، وإن كان كل منهما مجتهداً اجتهداً سائغاً بحيث يقصد طاعة الله ورسوله بحسب استطاعته فلا إثم على واحد منهما، وسواء أصاب في هذا النقل أو أخطأ فليس

(١) في المطبوعة: «معلو» وهو خطأ.

فى ذلك تنقيص للنبي ﷺ.

وكذلك أخطر النقل أو لم يحضره؛ فإنه ليس فى حضوره فائدة، إذ ما نقله عن الغزالي قد قال مثله من علماء المسلمين من لا يحصى عددهم إلا الله تعالى، وفيهم من هو أجل من الغزالي، وفيهم من هو دونه. ومن كفر هؤلاء استحق العقوبة باتفاق المسلمين، بل أكثر علماء المسلمين وجمهور السلف يقولون مثل ذلك، حتى المتكلمون، فإن أبا الحسن الأشعري قال: أكثر الأشعرية والمعتزلة يقولون بذلك، ذكر فى «أصول الفقه» وذكره صاحبه أبو عمرو بن الحاجب. والمسألة عندهم من الظنيات، كما صرح بذلك الأستاذ أبو المعالي، وأبو الحسن الأمدى، وغيرهما، فكيف يكفر علماء المسلمين فى مسائل الظنون؟! أم كيف يكفر جمهور علماء المسلمين، أو جمهور سلف الأئمة وأعيان العلماء بغير حجة أصلاً؟! والله تعالى أعلم.

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين - رضی الله عنهم أجمعين - فى رجل قال: أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ولم يصل، ولم يقم بشيء من الفرائض، وأنه لم يضره، ويدخل الجنة، وأنه قد حرم جسمه على النار؟ وفى رجل يقول: أطلب حاجتى من الله ومنك: فهل هذا باطل، أم لا؟ وهل يجوز هذا القول، أم لا؟

### فأجاب:

الحمد لله، إن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس، والزكاة المفروضة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش، والظلم، والشرك، والإفك، فهو كافر مرتد، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين، ولا يعنى عنه التكلم بالشهادتين.

وإن قال: أنا أقر بوجوب ذلك علىّ، وأعلم أنه فرض، وأن من تركه كان مستحقاً لدم الله وعقابه، لكنى لا أفعل ذلك، فهذا - أيضاً - مستحق للعقوبة/فى الدنيا والآخرة باتفاق ١٠٦/٣٥ المسلمين، ويجب أن يصلى الصلوات الخمس باتفاق العلماء. وأكثر العلماء يقولون: يؤمر بالصلاة، فإن لم يصل وإلا قتل. فإذا أصر على الجحود حتى قتل كان كافراً باتفاق الأئمة، لا يغسل؛ ولا يصلى عليه، ولا يدفن فى مقابر المسلمين.

ومن قال: إن كل من تكلم بالشهادتين، ولم يؤد الفرائض، ولم يجتنب المحارم، يدخل الجنة، ولا يعذب أحد منهم بالنار، فهو كافر مرتد. يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل؛ بل الذين يتكلمون بالشهادتين أصناف؛ منهم منافقون فى الدرك الأسفل من النار، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا إِلَيْهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [النساء: ١٤٥، ١٤٦] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى﴾ الآية

[النساء: ١٤٢]، وفى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق حتى إذا كانت بين قرنى شيطان قام فنقر أربعاً لا

يذكر الله فيها إلا قليلاً»<sup>(١)</sup>، فبين النبي ﷺ أن الذي يؤخر الصلاة وينقرها منافق، فكيف بمن لا يصلي؟! وقد قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ. الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ [الماعون: ٤-٦] قال العلماء: الساهون عنها: الذين يؤخرونها عن وقتها، والذين يفرطون في واجباتها. فإذا كان هؤلاء المصلون الويل لهم، فكيف بمن لا يصلي؟! / ١٠٧/٣٥

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه يعرف أمته بأنهم عُرُّ مُحَجَّلُونَ من آثار الوضوء»<sup>(٢)</sup>، وإنما تكون الغرة والتحجيل لمن توضأ وصلى، فايض وجهه بالوضوء، وابتضت يده ورجلاه بالوضوء، فصلى أغر محجلاً. فمن لم يتوضأ ولم يصل لم يكن أغراً ولا محجلاً، فلا يكون عليه سيما المسلمين التي هي الرنك<sup>(٣)</sup> للنبي ﷺ، مثل الرنك الذي يعرف به المقدم أصحابه، ولا يكن هذا من أمة محمد ﷺ. وثبت في الصحيح: أن النار تأكل من ابن آدم كل شيء إلا آثار السجود<sup>(٤)</sup>. فمن لم يكن من أهل السجود للواحد المعبود، الغفور الودود، ذو العرش المجيد، أكلته النار. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة»<sup>(٥)</sup>، وقال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»<sup>(٦)</sup>، وقال: «أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة»<sup>(٧)</sup>.

ولا ينبغي للعبد أن يقول: ما شاء الله وشاء فلان، ومالي إلا الله وفلان، وأطلب حاجتي من الله ثم من فلان، كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد»<sup>(٨)</sup>، وقال له رجل: ما شاء الله وشئت، فقال: «أجعلتني ندا لله؟ بل ما شاء الله وحده»<sup>(٩)</sup>. والله أعلم، وصلى الله على محمد.

- 
- (١) مسلم في المساجد (١٩٥/٦٢٢).  
(٢) مسلم في الطهارة (٣٩/٢٤٩).  
(٣) هو: شعار للملوك والأمراء الأتراك والمماليك بمصر (فارسيه). انظر: الوسيط، مادة «رنق».  
(٤) البخارى في الأذان (٨٠٦).  
(٥) مسلم في الإيمان (١٣٤/٨٢).  
(٦) الترمذى في الإيمان (٢٦٢١).  
(٧) أبو داود في الصلاة (٨٦٤) والترمذى في الصلاة (٤١٣).  
(٨) ابن ماجه في الكفارات (٢١١٨).  
(٩) أحمد ٢١٤/١.

/ما تقول السادة العلماء - رضى الله عنهم - فى «الحلاج الحسين بن منصور» ١٠٨/٣٥

هل كان صديقاً؟ أو زنديقاً؟ وهل كان ولياً لله متقياً له؟ أم كان له حال رحمانى؟ أو من أهل السحر والخزعبلات؟ وهل قتل على الزندقة بمحضر من علماء المسلمين؟ أو قتل مظلوماً؟ أفتونا مأجورين؟

فأجاب شيخ الإسلام أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية - قدس الله روحه -:

الحمد لله رب العالمين، الحلاج قتل على الزندقة، التى ثبتت عليه بإقراره، وبغير إقراره؛ والأمر الذى ثبت عليه بما يوجب القتل باتفاق المسلمين. ومن قال: إنه قتل بغير حق فهو إما منافق ملحد، وإما جاهل ضال. والذى قتل به ما استفاض عنه من أنواع الكفر، وبعضه يوجب قتله، فضلاً عن جميعه. ولم يكن من أولياء الله المتقين، بل كان له عبادات ورياضات ومجاهدات، بعضها شيطانى، وبعضها نفسانى، وبعضها موافق للشريعة من وجه دون وجه، فلبس الحق بالباطل.

وكان قد ذهب إلى بلاد الهند، وتعلم أنواعاً من السحر، وصنف كتاب فى السحر معروفاً، وهو موجود إلى اليوم، وكان له أقوال شيطانية، ومخاريق بهتانية.

/وقد جمع العلماء أخباره فى كتب كثيرة أرخوها، الذين كانوا فى زمنه، والذين نقلوا ١٠٩/٣٥ عنهم مثل أبى على الخطى ذكره فى «تاريخ بغداد» والحافظ أبو بكر الخطيب ذكر له ترجمة كبيرة فى «تاريخ بغداد» وأبو يوسف القزوينى صنف مجلداً فى أخباره، وأبو الفرج بن الجوزى له فيه مصنف سماه: «رفع اللجاج فى أخبار الحلاج». وبسط ذكره فى تاريخه أبو عبد الرحمن السلمى فى «طبقات الصوفية» أن كثيراً من المشائخ ذموا وأنكروا عليه، ولم يعدوه من مشائخ الطريق. وأكثرهم حط عليه. ومن ذمه وحط عليه أبو القاسم الجنيد، ولم يقتل فى حياة الجنيد، بل قتل بعد موت الجنيد؛ فإن الجنيد توفى سنة ثمان وتسعين ومئتين.

والحلاج قتل سنة بضع وثلاثمائة، وقدموا به إلى بغداد راكباً على جمل ينادى عليه: هذا داعى القرامطة! وأقام فى الحبس مدة حتى وجد من كلامه الكفر والزندقة، واعترف به، مثل أنه ذكر فى كتاب له: من فاته الحج فإنه يبنى فى داره بيتاً ويطوف به، كما يطوف

بالبیت، ويتصدق على ثلاثين يتيمًا بصدقة ذكرها، وقد أجزأه ذلك عن الحج. فقالوا له: أنت قلت هذا؟ قال: نعم. فقالوا له: من أين لك هذا؟ قال: ذكره الحسن البصرى فى «كتاب الصلاة»، فقال له القاضى أبو عمر: تكذب يازنديق! أنا قرأت هذا الكتاب وليس هذا فيه، فطلب منهم الوزير أن يشهدوا بما سمعوه، ويفتوا بما يجب عليه، فاتفقوا على وجوب قتله.

١١٠/٣٥ / لكن العلماء لهم قولان فى الزنديق إذا أظهر التوبة: هل تقبل توبته فلا يقتل؟ أم يقتل؛ لأنه لا يعلم صدقه؛ فإنه ما زال يظهر ذلك؟ فأفتى طائفة بأنه يستتاب فلا يقتل، وأفتى الأكثرون بأنه يقتل وإن أظهر التوبة، فإن كان صادقًا فى توبته نفعه ذلك عند الله وقتل فى الدنيا، وكان الحد تطهيرًا له، كما لو تاب الزانى والسارق ونحوهما بعد أن يرفعوا إلى الإمام، فإنه لا بد من إقامة الحد عليهم، فإنهم إن كانوا صادقين كان قتلهم كفارة لهم، ومن كان كاذبًا فى التوبة كان قتله عقوبة له.

فإن كان الحلاج وقت قتله تاب فى الباطن فإن الله ينفعه بتلك التوبة، وإن كان كاذبًا فإنه قتل كافرًا.

ولما قُتل لم يظهر له وقت القتل شىء من الكرامات، وكل من ذكر أن دمه كتب على الأرض اسم الله، وأن رجليه انقطع ماؤها، أو غير ذلك، فإنه كاذب. وهذه الأمور لا يحكيها إلا جاهل أو منافق، وإنما وضعها الزنادقة وأعداء الإسلام، حتى يقول قائلهم: إن شرع محمد بن عبد الله يقتل أولياء الله. حتى يسمعون أمثال هذه الهذيان، وإلا فقد قتل أنبياء كثيرين، وقتل من أصحابهم وأصحاب نبينا ﷺ والتابعين وغيرهم من الصالحين من لا يحصى عددهم إلا الله، قتلوا بسيف الفجار والكفار والظلمة غيرهم، ولم يكتب دم ١١١/٣٥ أحدهم اسم الله. والدم أيضًا نجس، فلا يجوز أن يكتب به اسم الله تعالى. فهل الحلاج خير من هؤلاء، ودمه أظهر من دمائهم؟! وقد جزع وقت القتل، وأظهر التوبة والسنة فلم يقبل ذلك منه. ولو عاش افتتن به كثير من الجهال؛ لأنه كان صاحب خزعبلات بهتانية، وأحوال شيطانية.

ولهذا إنما يعظمه من يعظم الأحوال الشيطانية، والنفسانية، والبهتانية. وأما أولياء الله العالمون بحال الحلاج فليس منهم واحد يعظمه؛ ولهذا لم يذكره القشيرى فى مشائخ رسالته، وإن كان قد ذكر من كلامه كلمات استحسناها. وكان الشيخ أبو يعقوب النهرجورى قد زوجه بابنته، فلما اطلع على زندقته نزعها منه. وكان عمرو بن عثمان يذكر أنه كافر، ويقول: كنت معه فسمع قارئًا يقرأ القرآن، فقال: أقدر أن أصنف مثل هذا القرآن. أو نحو هذا من الكلام.

وكان يظهر عند كل قوم ما يستجلبهم به إلى تعظيمه، فيظهر عند أهل السنة أنه سني، وعند أهل الشيعة أنه شيعي، ويلبس لباس الزهاد تارة، ولباس الأجناد تارة.

وكان من «مخاريقه» أنه بعث بعض أصحابه إلى مكان في البرية يخبأ فيه شيئاً من الفاكهة والحلوى، ثم يجيء بجماعة من أهل الدنيا إلى قريب من/ذلك المكان، فيقول لهم: ١١٢/٣٥ ما تشتهون أن آتيكم به من هذه البرية؟ فيشتهى أحدهم فاكهة، أو حلاوة، فيقول: امكثوا، ثم يذهب إلى ذلك المكان ويأتي بما خبأ أو يبعضه، فيظن الحاضرون أن هذه كرامة له!! وكان صاحب سيما وشياطين تخدمه أحياناً، كانوا معه على جبل أبي قُبَيْس، فطلبوا منه حلاوة، فذهب إلى مكان قريب منهم وجاء بصحن حلوى، فكشفوا الأمر فوجدوا ذلك قد سرق من دكان حلاوى باليمن، حملة شيطان من تلك البقعة.

ومثل هذا يحصل كثيراً لغير الحلاج ممن له حال شيطاني، ونحن نعرف كثيراً من هؤلاء في زماننا وغير زماننا؛ مثل شخص هو الآن بدمشق كان الشيطان يحمله من جبل الصالحية إلى قرية حول دمشق، فيجيء من الهوى إلى طاقة البيت الذي فيه الناس، فيدخل وهم يرونه. ويجيء بالليل إلى «باب الصغير» فيعبر منه هو ورفقته، وهو من أفجر الناس.

وآخر كان بالشويك، في قرية يقال لها: «الشاهدة» يطير في الهوى إلى رأس الجبل والناس يرونه، وكان شيطان يحمله، وكان يقطع الطريق. وأكثرهم شيوخ الشر، يقال لأحدهم «البوى» أى المخبث، ينصبون له حركات في ليلة مظلمة، ويصنعون خبزاً على سبيل القريات، فلا يذكرون الله، ولا يكون عندهم من يذكر الله، ولا كتاب فيه ذكر الله؛ ثم يصعد ذلك/البوى في الهوى، وهم يرونه. ويسمعون خطابه للشيطان، وخطاب الشيطان ١١٣/٣٥ له، ومن ضحك أو شرق بالخبز ضربه الدف. ولا يرون من يضرب به.

ثم إن الشيطان يخبرهم ببعض ما يسألونه عنه، ويأمرهم بأن يقربوا له بقرًا وخيلاً وغير ذلك، وأن يخنقوها خنقًا ولا يذكرون اسم الله عليها، فإذا فعلوا قضى حاجتهم.

وشيخ آخر أخبر عن نفسه أنه كان يزني بالنساء، ويتلوط بالصبيان الذين يقال لهم «الحوارات»، وكان يقول: يأتيني كلب أسود بين عينيه نكتتان بيضاوان، فيقول لى: فلان، إن فلانا نذر لك نذرًا، وغداً يأتيك به، وأنا قضيت حاجته لأجلك، فيصبح ذلك الشخص يأتيه بذلك النذر، ويكاشفه هذا الشيخ الكافر. قال: وكنت إذا طلب منى تغيير مثل اللاذن<sup>(١)</sup> أقول حتى أغيب عن عقلى؛ وإذ باللاذن في يدي، أو في فمي وأنا لا أدري من

(١) اللادَّن: رطوبة تتعلق بشعر العزى ولحاهما، إذا رعت نباتًا يعرف بقلُّسوس، وما علق بشعرها جيدٌ مُسَخَّنٌ ملينٌ مُفْتَحٌ للسدد وأفواه العروق مدر نافع للنزلات والسعال، انظر: القاموس، مادة «لذن».

وضعه!! قال: وكنت أمشى وبين يدي عمود أسود عليه نور فلما تاب هذا الشيخ، وصار يصلى، ويصوم ويحتمل المحارم، ذهب الكلب الأسود وذهب التغيير؛ فلا يؤتى بلاذن ولا غيره.

114/35 والشيخ يطلبون منه إبراء، فيرسل إلى أتباعه فيفارقون ذلك المصروع، ويعطون ذلك الشيخ دراهم كثيرة، وكان أحياناً تأتيه الجن بدراهم وطعام تسرقه من الناس، حتى إن بعض الناس كان له تين في كواراة، فيطلب الشيخ من شياطينه تينا، فيحضرونه له، فيطلب أصحاب الكواراة التين فوجدوه قد ذهب.

وآخر كان مشتغلاً بالعلم والقراءة، فجاءته الشياطين أغرته، وقالوا له: نحن نسقط عنك الصلاة، ونحضر لك ما تريد، فكانوا يأتونه بالحلوى والفاكهة، حتى حضر عند بعض الشيوخ العارفين بالسنة فاستتابه، وأعطى أهل الحلاوة ثمن حلاوتهم التي أكلها ذلك المفتون بالشيطان.

فكل من خرج عن الكتاب والسنة، وكان له حال من مكاشفة، أو تأثير، فإنه صاحب حال نفساني، أو شيطاني، وإن لم يكن له حال، بل هو يشبه بأصحاب الأحوال فهو صاحب محال بهتاني. وعامة أصحاب الأحوال الشيطانية يجمعون بين الحال الشيطاني والحال البهتاني، كما قال تعالى: ﴿هَلْ أُنبِئُكُمْ عَلَىٰ مَن نَّزَّلُ الشَّيْطَانُ . نَزَّلَ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢].

و«الحلاج» كان من أئمة هؤلاء أهل الحال الشيطاني، والحال البهتاني. وهؤلاء طوائف كثيرة.

115/35 / فأئمة هؤلاء هم شيوخ المشركين الذين يعبدون الأصنام مثل الكهان والسحرة الذين كانوا للعرب المشركين، ومثل الكهان الذين هم بأرض الهند والترك وغيرهم.

ومن هؤلاء من إذا مات لهم ميت يعتقدون أنه يجيء بعد الموت، فيكلمهم ويقضى ديونه، ويرد ودائعه ويوصيهم بوصايا، فإنهم تأتيهم تلك الصورة التي كانت في الحياة، وهو شيطان يتمثل في صورته، فيظنونه إياه.

وكثير ممن يستغيث بالمسائخ فيقول: يا سيدي فلان، أو يا شيخ فلان، اقض حاجتي. فيرى صورة ذلك الشيخ تخاطبه، ويقول: أنا أقضى حاجتك وأطيب قلبك فيقضى حاجته، أو يدفع عنه عدوه، ويكون ذلك شيطانا قد تمثل في صورته لما أشرك بالله فدعى غيره.

وأنا أعرف من هذا وقائع متعددة، حتى إن طائفة من أصحابي ذكروا أنهم استغاثوا بي

فى شدائد أصابتهم. أحدهم كان خائفًا من الأرمن، والآخر كان خائفًا من التتر، فذكر كل منهم أنه لما استغاث بى رأتى فى الهوى وقد دفعت عنه عدوه. فأخبرتهم أنى لم أشعر بهذا، ولا دفعت عنكم شيئًا، وإنما هذا الشيطان تمثل لأحدهم فأغواه لما أشرك بالله تعالى. وهكذا جرى لغير واحد من أصحابنا المشائخ مع أصحابهم، يستغيث أحدهم بالشيخ، فيرى الشيخ قد جاء وقضى حاجته، ويقول ذلك الشيخ: إنى لم أعلم بهذا، فيتبين أن ذلك كان ١١٦/٣٥ شيطانًا وقد قلت لبعض أصحابنا لما ذكر لى أنه استغاث باثنين كان يعتقدهما، وأنهما أتياه فى الهوى، وقالاه: طيب قلبك، نحن ندفع عنك هؤلاء، ونفعل، ونصنع. قلت له: فهل كان من ذلك شىء؟ فقال: لا. فكان هذا مما دله على أنهما شيطانان؛ فإن الشياطين وإن كانوا يخبرون الإنسان بقضية أو قصة فيها صدق، فإنهم يكذبون أضعاف ذلك، كما كانت الجن يخبرون الكهان.

ولهذا من اعتمد على مكاشفته التى هى من أخبار الجن كان كذبه أكثر من صدقه؛ كشيخ كان يقال له: «الشيح» توبناه، وجددنا إسلامه، كان له قرين من الجن يقال له: «عتر» يخبره بأشياء، فيصدق تارة ويكذب تارة، فلما ذكرت له أنك تعبد شيطانًا من دون الله، اعترف بأنه يقول له: يا عتر، لا سبحانك؛ إنك إله قدر، وتاب من ذلك، فى قصة مشهورة.

وقد قتل سيف الشرع من قتل من هؤلاء مثل الشخص الذى قتلناه سنة خمس عشرة، وكان له قرين يأتيه ويكاشفه فيصدق تارة، ويكذب تارة. وقد انقاد له طائفة من المنسوبين إلى أهل العلم والرئاسة، فيكاشفهم حتى كشف الله لهم. وذلك أن القرين كان تارة يقول له: أنا رسول الله. ويذكر أشياء/تنافى حال الرسول، فشهد عليه أنه قال: إن الرسول ١١٧/٣٥ يأتينى، ويقول لى كذا وكذا من الأمور التى يكفر من أضافها إلى الرسول؛ فذكرت لولاه الأمور أن هذا من جنس الكهان، وأن الذى يراه شيطانًا؛ ولهذا لا يأتيه فى الصورة المعروفة للنبي ﷺ، بل يأتيه فى صورة منكورة، ويذكر عنه أنه يخضع له، ويبيح له أن يتناول المسكر وأمورًا أخرى وكان كثيرًا من الناس يظنون أنه كاذب فيما يخبر به من الرؤية؛ ولم يكن كاذبًا فى أنه رأى تلك الصورة، لكن كان كافرًا فى اعتقاده أن ذلك رسول الله، ومثل هذا كثير.

ولهذا يحصل لهم تنزلات شيطانية بحسب ما فعلوه من مراد الشيطان، فكلما بعدوا عن الله ورسوله ﷺ وطريق المؤمنين قربوا من الشيطان. فيطيطرون فى الهواء؛ والشيطان طار بهم ومنهم من يصرع الحاضرين، وشياطينه صرعتهم. ومنهم من يحضر طعامًا وإدامًا، وملاً الإبريق ماء من الهوى، والشياطين فعلت ذلك، فيحسب الجاهلون أن هذه كرامات أولياء

الله المتقين، وإنما هي من جنس أحوال السحرة والكهنة وأمثالهم.

ومن لم يميز بين الأحوال الرحمانية والفسانية اشتبه عليه الحق بالباطل، ومن لم ينور ١١٨/٣٥ الله قلبه بحقائق الإيمان واتباع القرآن لم يعرف طريق المحق من/المبطل، والتبس عليه الأمر والحال، كما التبس على الناس حال مسيلمة صاحب اليمامة وغيره من الكذابين في زعمهم أنهم أنبياء، وإنما هم كذابون، وقد قال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يكون فيكم ثلاثون دجالون كذابون، كلهم يزعم أنه رسول الله»<sup>(١)</sup>.

وأعظم الدجاجة فنة «الدجال الكبير» الذي يقتله عيسى ابن مريم؛ فإنه ما خلق الله من لدن آدم إلى قيام الساعة أعظم من فنته، وأمر المسلمين أن يستعيذوا من فنته في صلاتهم. وقد ثبت «أنه يقول للسماء: أمطري، فتمطر، وللأرض أنبتى، فتنبت، وأنه يقتل رجلاً مؤمناً، ثم يقول له: قم فيقوم؛ فيقول: أنا ربك، فيقول له كذبت، بل أنت الأعور الكذاب الذي أخبرنا عنه رسول الله ﷺ، والله ما ازددت فيك إلا بصيرة، فيقتله مرتين، فيريد أن يقتله في الثالثة فلا يسلطه الله عليه»<sup>(٢)</sup>، وهو يدعى الإلهية. وقد بين له النبي ﷺ ثلاث علامات تنافى ما يدعيه: أحدها: «أنه أعور، وأن ربكم ليس بأعور». والثانية: «أنه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن من قارئ وغير قارئ». والثالثة: قوله: «واعلموا أن أحدكم لا يرى ربه حتى يموت»<sup>(٣)</sup>.

١١٩/٣٥ / فهذا هو الدجال الكبير ودونه دجاجة، منهم من يدعى النبوة، ومنهم من يكذب بغير ادعاء النبوة كما قال ﷺ: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم»<sup>(٤)</sup>.

فالحلاج كان من الدجاجة بلا ريب، ولكن إذا قيل: هل تاب قبل الموت، أم لا؟ قال الله أعلم، فلا يقول ما ليس له به علم، ولكن ظهر عنه من الأقوال والأعمال ما أوجب كفره وقاتله باتفاق المسلمين والله أعلم به.

(٢) البخارى فى الفتن (٧١٣٢).

(١) البخارى فى المناقب (٣٦٠٩).

(٣) مسلم فى الفتن (٢٩٣١).

(٤) لم يأت بهذا اللفظ وروى فى مسلم بمعناه فى الإمامة (١٨٢٢/١٠).

/وَسئَل - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - عَن «المَعز مَعَد بن تَمِيم» الَّذِي بَنَى القَاهِرَةَ، ١٢٠/٣٥

والقصرين: هل كان شريفًا فاطميًا؟ وهل كان هو وأولاده معصومين؟ وأنهم أصحاب العلم الباطن؟ وإن كانوا ليسوا أشرافًا: فما الحجة على القول بذلك؟ وإن كانوا على خلاف الشريعة: فهل هم «بغاة» أم لا؟ وما حكم من نقل ذلك عنهم من العلماء المعتمدين الذين يحتج بقولهم؟ ولتبسطوا القول في ذلك؟

## فأجاب:

الحمد لله، أما القول بأنه هو أو أحد من أولاده أو نحوهم كانوا معصومين من الذنوب والخطأ، كما يدعيه الرافضة في «الاثني عشر»، فهذا القول شر من قول الرافضة بكثير: فإن الرافضة ادعت ذلك فيمن لا شك في إيمانه وتقواه، بل فيمن لا يشك أنه من أهل الجنة؛ كعلي، والحسن، والحسين - رضى الله عنهم. ومع هذا فقد اتفق أهل العلم والإيمان على أن هذا القول من أفسد الأقوال، وأنه من أقوال أهل الإفك والبهتان؛ فإن العصمة في ذلك ليست لغير الأنبياء - عليهم السلام.

بل كان من سوى الأنبياء يؤخذ من قوله ويترك، ولا تجب طاعة من سوى الأنبياء والرسول في كل ما يقول، ولا يجب على الخلق اتباعه والإيمان به في كل ما يأمر به ويخبر ١٢١/٣٥ به، ولا تكون مخالفته في ذلك كفرًا، بخلاف الأنبياء، بل إذا خالفه غيره من نظرائه وجب على المجتهد النظر في قوليهما، وأيهما كان أشبه بالكتاب والسنة تابعة، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَوَدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فأمر عند التنازع بالرد إلى الله وإلى الرسول؛ إذ المعصوم لا يقول إلا حقًا. ومن علم أنه قال الحق في موارد النزاع وجب اتباعه، كما لو ذكر آية من كتاب الله تعالى، أو حديثًا ثابتًا عن رسول الله ﷺ يقصد به قطع النزاع.

أما وجوب اتباع القائل في كل ما يقوله من غير ذكر دليل على صحة ما يقول فليس

بصحيح، بل هذه المرتبة هي «مرتبة الرسول» التي لا تصلح إلا له، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ

وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١]، وقال: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْمَظِيدُ . وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِمٌ﴾ [النساء: ١٣]، [١٤]، وقال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجْمٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [المائدة: ١٢]، وأمثال هذه في القرآن كثير، بين فيه سعادة من آمن بالرسول واتبعهم وأطاعهم، وشقاوة من لم يؤمن بهم ولم يتبعهم، بل عصاهم.

فلو كان غير الرسول معصوماً فيما يأمر به وينهى عنه لكان حكمه ذلك حكم الرسول، والنبى المبعوث إلى الخلق رسول إليهم، بخلاف من لم يبعث إليهم. فمن كان أمراً ناهياً للخلق؛ من إمام، وعالم، وشيخ، وأولى أمر غير هؤلاء من أهل البيت أو غيرهم، وكان معصوماً، كان يمتازة الرسول في ذلك، وكان من أطاعه وجبت له الجنة، ومن عصاه وجبت له النار، كما يقوله القائلون بعصمة على أو غيره من الأئمة، بل من أطاعه يكون مؤمناً، ومن عصاه يكون كافراً، وكان هؤلاء كانبيا بني إسرائيل، فلا/بصح حينئذ قول النبى ﷺ: «لا نبى بعدى»<sup>(١)</sup>.

وفى السنن عنه ﷺ أنه قال: «العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً إنما ورثوا العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر»<sup>(٢)</sup>. فغاية العلماء من الأئمة وغيره

(١) البخارى فى المغازى (٤٤١٦).

(٢) أبو داود فى العلم (٣٦٤١)، والترمذى فى العلم (٢٦٨٢)، وقال: «ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجا بن حيو، وليس عندى بمتصل هكذا: حدثنا محمود بن خدش بهذا الإسناد»، وابن ماجه فى المقدمة (٢٢٣)، والدارمى فى المقدمة ٩٨/١، كلهم عن أبى الدرداء.

من هذه الأمة أن يكونوا ورثة أنبياء .

وأيضاً فقد ثبت بالنصوص الصحيحة والإجماع أن النبي ﷺ قال للصدیق فی تأویل رؤیا عبرها: «أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً»<sup>(١)</sup>، وقال الصدیق: أطيعونی ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لی علیکم. وغضب مرة علی رجل فقال له أبو بردة: دعنی أضرب عنقه فقال له: أكنت فاعلاً؟! قال: نعم. فقال: ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ. ولهذا اتفق الأئمة علی أن من سب نبياً قتل، ومن سب غیر النبي لا یقتل بكل سب سبه، بل یفصل فی ذلك: فإن من قذف أم النبي ﷺ، قتل مسلماً كان كافراً: لأنه قذح فی نسبه، ولو قذف غیر أم النبي ﷺ ممن لم یعلم براءتها لم یقتل.

وكذلك عمر بن الخطاب كان یقر علی نفسه فی مواضع بمثل هذه، فیرجع عن أقوال كثيرة إذا تبین له الحق فی خلاف ما قال، ویسأل الصحابة عن بعض السنة حتی یتفیدها منهم، ویقول فی مواضع: والله ما یدری عمر أصاب الحق أو أخطأه، ویقول: امرأة أصابت، ورجل أخطأ، ومع هذا فقد ثبت فی الصحیحین عن النبي ﷺ أنه قال: «قد كان ١٢٤/٣٥ فی الأمم قبلکم محدثون، فإن یکن فی أمتی أحد فعمر»<sup>(٢)</sup>، وفی الترمذی: «لو لم أبعث فیكم لبعث فیكم عمر»<sup>(٣)</sup>، وقال: «إن الله ضرب الحق علی لسان عمر وقلبه»<sup>(٤)</sup>، فإذا كان المحدث الملهم الذی ضرب الله الحق علی لسانه وقلبه بهذه المنزلة یشهد علی نفسه بأنه لیس بمعصوم، فكیف بغيره من الصحابة وغيرهم الذین لم یبلغوا منزلته!؟

فإن أهل العلم متفقون علی أن أبا بكر وعمر أعلم من سائر الصحابة، وأعظم طاعة لله ورسوله من سائرهم، وأولی بمعرفة الحق واتباعه منهم، وقد ثبت بالنقل المتواتر الصحیح عن النبي ﷺ أنه قال: «خیر هذه الأمة بعد نبیها أبو بكر، ثم عمر»<sup>(٥)</sup>، روى ذلك عنه من نحو ثمانین وجهاً، وقال علی - رضی الله عنه - : لا أوتی بأحد یفضلنی علی أبی بكر وعمر إلا جلدته حد المفتری.

### والأقوال المأثورة عن عثمان وعلی وغيرهما من الصحابة كثيرة.

- (١) مسلم فی الرؤیا (١٧/٢٢٦٩)، وأبو داود فی الإیمان والنذور (٣٢٦٨)، وابن ماجه فی الرؤیا (٣٩١٨)، والدارمی فی الرؤیا ١٢٨/٢، ١٢٩، وأحمد ١/٢٣٦، كلهم عن ابن عباس.
- (٢) البخاری فی فضائل الصحابة (٣٦٨٩) ومسلم فی فضائل الصحابة (٢٣/٢٣٩٨).
- (٣) سبق تخريجه ص ٤١.
- (٤) أبو داود فی الإمارة (٢٩٦٢) بلفظ: «إن الله وضع الحق علی لسان عمر یقول به»، عن أبی ذر، وأحمد ٩٥/٢ عن ابن عمر.
- (٥) الخطیب ١٠/١١٤ (٢٠)، والعقیلی ٣/١٨١.

بل أبو بكر الصديق لا يحفظ له فتيا أفتى فيها بخلاف نص النبي ﷺ، وقد وجد لعلي وغيره من الصحابة من ذلك أكثر مما وجد لعمر، وكان الشافعي - رضى الله عنه - يناظر بعض فقهاء الكوفة فى مسائل الفقه، فيحتجون عليه بقول علي، فصنف كتاب «اختلاف علي وعبد الله بن مسعود»، وبين فيه مسائل كثيرة تركت من قولهما: لمجىء السنة بخلافها، وصنف بعده محمد بن نصر الثورى كتاباً أكبر من ذلك، كما ترك من قول علي - رضى الله عنه - / أن المعتدة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً فإنها تعتد أبعد الأجلين، ويروى ذلك عن ابن عباس أيضاً، واتفقت أئمة الفتيا على قول عثمان وابن مسعود وغيرهما فى ذلك، وهو أنها إذا وضعت حملها حلت، لما ثبت عن النبي ﷺ: أن سبيعة الأسلمية كانت قد وضعت بعد زوجها ليلال، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، فقال: ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً، فسألت النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: «كذب أبو السنابل. حللت فانكحي»<sup>(١)</sup>. فكذب النبي ﷺ من قال بهذه الفتيا. وكذلك المفوضة التى تزوجها زوجها ومات عنها ولم يفرض لها مهر قال فيها علي وابن عباس: إنها لا مهر لها، وأفتى فيها ابن مسعود وغيره: إن لها مهر المثل، فقام رجل من أشجع فقال: نشهد: أن رسول الله ﷺ قضى فى بروع بنت واشق بمثل ما قضيت به فى هذه<sup>(٢)</sup>. ومثل هذا كثير.

وقد كان علي وابناه وغيرهم يخالف بعضهم بعضاً فى العلم والفتيا، كما يخالف سائر أهل العلم بعضهم بعضاً، ولو كانوا معصومين لكان مخالفة المعصوم للمعصوم ممتنعة، وقد كان الحسن فى أمر القتال يخالف أباه ويكره كثيراً مما يفعله، ويرجع علي - رضى الله عنه - فى آخر الأمر إلى رأيه، وكان يقول:

لئن عجزت عجزة لا أعتذر      سوف أكيس بعدها وأستمر

وأجبر الرأى النسيب المنتشر

١٢٦/٣٥ | وتبين له فى آخر عمره أن لو فعل غير الذى كان فعله لكان هو الأصوب، وله فتاوى رجع ببعضها عن بعض، كقوله فى أمهات الأولاد، فإن له فيها قولين: أحدهما: المنع من بيعهن، والثانى: إباحة ذلك. والمعصوم لا يكون له قولان متناقضان، إلا أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر، كما فى قول النبي ﷺ السنة استقرت فلا يرد عليها بعده نسخ إذ لا نبى بعده.

(١) أحمد ٤٤٧/١ .

(٢) أبو داود فى النكاح (٢١١٦)، الترمذى فى النكاح (١١٤٥) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى النكاح (٣٣٥٤)، وابن ماجه فى النكاح (١٨٩١)، وأحمد ٤٤٧/١ .

وقد وصى الحسن أخاه الحسين بالألا يطيع أهل العراق، ولا يطلب هذا الأمر، وأشار عليه بذلك ابن عمر وابن عباس وغيرهما ممن يتولاه ويحبه ورأوا أن مصلحته ومصلحة المسلمين ألا يذهب إليهم، لا يجيئهم إلى ما قالوه من المجيء إليهم والقتال معهم، وإن كان هذا هو المصلحة له وللمسلمين، ولكنه - رضى الله عنه - فعل ما رآه مصلحة، والرأى يصيب ويخطئ. والمعصوم ليس لأحد أن يخالفه؛ وليس له أن يخالف معصوماً آخر، إلا أن يكونا على شريعتين، كالرسولين، ومعلوم أن شريعتهما واحدة. وهذا باب واسع مبسوط فى غير هذا الموضوع.

والمقصود أن من ادعى عصمة هؤلاء السادة، المشهود لهم بالإيمان والتقوى والجنة: هو فى غاية الضلال والجهالة، ولم يقل هذا القول من له فى الأمة لسان صدق، بل ولا من له عقل محمود.

/ فكيف تكون العصمة فى ذرية «عبد الله بن ميمون القداح» مع شهرة النفاق والكذب ١٢٧/٣٥ والضلال؟! وهب أن الأمر ليس كذلك، فلا ريب أن سيرتهم من سيرة الملوك، وأكثرها ظلماً وانتهاكاً للمحرمات، وأبعدها عن إقامة الأمور والواجبات، وأعظم إظهاراً للبدع المخالفة للكتاب والسنة، وإعانة لأهل النفاق والبدعة.

وقد اتفق أهل العلم على أن دولة بنى أمية وبنى العباس أقرب إلى الله ورسوله من دولتهم، وأعظم علماً وإيماناً من دولتهم، وأقل بدعاً وفجوراً من بدعتهم، وأن خليفة الدولتين أطوع لله ورسوله من خلفاء دولتهم، ولم يكن فى خلفاء الدولتين من يجوز أن يقال فيه إنه معصوم، فكيف يدعى العصمة من ظهرت عنه الفواحش والمنكرات، والظلم والبغى، والعدوان والعداوة لأهل البر والتقوى من الأمة، والاطمئنان لأهل الكفر والنفاق؟! فهم من أفسق الناس. ومن أكفر الناس. وما يدعى العصمة فى النفاق والفسوق إلا جاهل مبسوط الجهل، أو زنديق يقول بلا علم.

ومن المعلوم الذى لا ريب فيه أن من شهد لهم بالإيمان والتقوى، أو بصحة النسب فقد شهد لهم بما لا يعلم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، وقال عن إخوة يوسف: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾ [يوسف: ٨١]، وليس أحد من الناس يعلم صحة نسبهم/ولا ١٢٨/٣٥ بثبوت إيمانهم وتقواهم، فإن غاية ما يزعمه أنهم كانوا يظهرون الإسلام والتزام شرائعه، وليس كل من أظهر الإسلام يكون مؤمناً فى الباطن؛ إذ قد عرف فى المظهرين للإسلام المؤمن والمنافق، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُم

﴿بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]، وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتُنَفِّقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتُنَفِّقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، وقال تعالى ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، وهؤلاء القوم يشهد عليهم علماء الأمة وأئمتها وجماهيرها أنهم كانوا منافقين زنادقة، يظهرون الإسلام ويطنون الكفر، فإذا قدر أن بعض الناس خالفهم في ذلك صار في إيمانهم نزاع مشهور. فالشاهد لهم بالإيمان شاهد لهم بما لا يعلمه؛ إذ ليس معه شيء يدل على إيمانهم مثل ما مع منازعيه ما يدل على نفاقهم وزندقته.

وكذلك «النسب»، قد علم أن جمهور الأمة تطعن في نسبهم، ويذكرون أنهم من أولاد المجوس، أو اليهود. هذا مشهور من شهادة علماء الطوائف؛ من الحنيفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وأهل الحديث، وأهل الكلام، وعلماء النسب، والعامه، وغيرهم. وهذا أمر قد ذكره عامة المصنفين لأخبار الناس وأيامهم، حتى بعض من قد يتوقف في أمرهم كابن الأثير الموصلي في تاريخه ونحوه؛ فإنه ذكر ما كتبه علماء المسلمين بخطوطهم في القدر في نسبهم.

١٢٩/٣٥ / وأما جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين حتى القاضي ابن خلكان في تاريخه، فإنهم ذكروا بطلان نسبهم، وكذلك ابن الجوزي، وأبو شامة وغيرهما من أهل العلم بذلك، حتى صنف العلماء في كشف أسرارهم وهتك أستارهم، وذكر أنهم من ذرية المجوس، وذكر من مذاهبهم ما بين فيه أن مذاهبهم شر من مذاهب اليهود والنصارى، بل ومن مذاهب الغالية الذين يدعون إلهية على أو نبوته، فهم أكفر من هؤلاء، وكذلك ذكر القاضي أبو يعلى في كتابه «المعتمد» فصلاً طويلاً في شرح زندقتهم وكفرهم، وكذلك ذكر أبو حامد الغزالي في كتابه الذي سماه «فضائل المستظهرية، وفضائح الباطنية» قال: ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض.

وكذلك القاضي عبد الجبار بن أحمد وأمثاله من المعتزلة المشيعة الذين لا يفضلون على غيره، بل يفسقون من قاتله ولم يتب من قتاله، يجعلون هؤلاء من أكابر المنافقين الزنادقة. فهذه مقالة المعتزلة في حقهم، فكيف تكون مقالة أهل السنة والجماعة؟! والرافضة الإمامية - مع أنهم من أجهل الخلق، وأنهم ليس لهم عقل ولا نقل، ولا دين صحيح، ولا دنيا منصوره - نعم يعلمون أن مقالة هؤلاء مقالة الزنادقة المنافقين، ويعلمون أن مقالة هؤلاء الباطنية شر من مقالة الغالية الذين يعتقدون إلهية على - رضى الله عنه - وأما القدر في نسبهم فهو مأثور عن جماهير علماء الأمة من علماء الطوائف.

وقد تولى الخلافة غيرهم طوائف، وكان في بعضهم من البدعة والظلم ما فيه، فلم يقدح الناس في نسب أحد من أولئك، كما قدحوا في نسب هؤلاء ولا نسبهم إلى الزندقة والنفاق كما نسبوا هؤلاء. وقد قام من ولد على طوائف؛ من ولد الحسن، وولد الحسين، كمحمد بن عبد الله بن حسن، وأخيه إبراهيم بن عبد الله بن حسن، وأمثالهما. ولم يطعن أحد لا من أعدائهم ولا من غير أعدائهم لا في نسبهم ولا في إسلامهم، وكذلك الداعي القائم بطبرستان وغيره من العلويين، وكذلك بنو حمود الذين تغلبوا بالأندلس مدة، وأمثال هؤلاء لم يقدح أحد في نسبهم، ولا في إسلامهم، وقد قتل جماعة من الطالبين من على الخلافة، لاسيما في الدولة العباسية، وحبس طائفة كموسى بن جعفر وغيره، ولم يقدح أعداؤهم في نسبهم، ولا دينهم.

وسبب ذلك أن الأنساب المشهورة أمرها ظاهر متدارك مثل الشمس لا يقدر العدو أن يطفئه، وكذلك إسلام الرجل وصحة إيمانه بالله والرسول أمر لا يخفى، وصاحب النسب والدين لو أراد عدوه أن يبطل نسبه ودينه وله هذه الشهرة لم يمكنه ذلك، فإن هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، ولا يجوز أن تتفق على ذلك أقوال العلماء.

/ وهؤلاء «بنو عبيد القداح» مازالت علماء الأمة المأمونون علماءً ودينًا يقدحون في نسبهم ١٣١/٣٥ ودينهم، لا يذمونهم بالرفض والتشيع، فإن لهم في هذا شركاء كثيرين، بل يجعلونهم من «القرامطة الباطنية» الذين منهم الإسماعيلية والنصيرية، ومن جنسهم الخرمية المحمرة - وأمثالهم من الكفار - المنافقون، الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، ولا ريب أن اتباع هؤلاء باطل، وقد وصف العلماء أئمة هذا القول بأنهم الذين ابتدعوه ووضعوه، وذكروا ما بنوا عليه مذاهبهم، وأنهم أخذوا بعض قول المجوس وبعض قول الفلاسفة، فوضعوا لهم «السابق» و«التالي» و«الأساس» و«الحجج» و«الدعاوى» وأمثال ذلك من المراتب. وترتيب الدعوة سبع درجات، آخرها «البلاغ الأكبر، والناموس الأعظم» مما ليس هذا موضع تفصيل ذلك.

وإذا كان كذلك فمن شهد لهم بصحة نسب أو إيمان فأقل ما في شهادته أنه شاهد بلا علم، قاف ما ليس له به علم؛ وذلك حرام باتفاق الأمة، بل ما ظهر عنهم من الزندقة والنفاق، ومعاداة ما جاء به الرسول ﷺ، دليل على بطلان نسبهم الفاطمي؛ فإن من يكون من أقارب النبي ﷺ القائمين بالخلافة في أمته لا تكون معاداته لدينه كمعاداة هؤلاء، فلم يعرف في بني هاشم، ولا ولد أبي طالب، ولا بني أمية من كان خليفة وهو معاد لدين الإسلام، فضلاً عن أن يكون معادياً كمعاداة هؤلاء، بل أولاد الملوك الذين لا دين لهم ١٣٢/٣٥

فيكون فيهم نوع حمية لدين آبائهم وأسلافهم، فمن كان من ولد سيد ولد آدم الذي بعثه الله بالهدى ودين الحق كيف يعادى دينه هذه المعادة؛ ولهذا نجد جميع المأمونين على دين الإسلام باطنًا وظاهرًا معادين لهؤلاء، إلا من هو زنديق عدو الله ورسوله، أو جاهل لا يعرف ما بعث به رسوله. وهذا مما يدل على كفرهم، وكذبهم في نسبهم.

## فصل

وأما سؤال القائل: «إنهم أصحاب العلم الباطن» فدعواهم التي ادعواها من العلم الباطن هو أعظم حجة ودليل على أنهم زنادقة منافقون، لا يؤمنون بالله، ولا برسوله، ولا باليوم الآخر، فإن هذا العلم الباطن الذي ادعوه هو كفر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى، بل أكثر المشركين على أنه كفر أيضًا؛ فإن مضمونه أن للكتب الإلهية بواطن تخالف المعلوم عند المؤمنين في الأوامر، والنواهي، والأخبار.

أما «الأوامر» فإن الناس يعلمون بالاضطرار من دين الإسلام أن محمدًا ﷺ أمرهم بالصلوات المكتوبة، والزكاة المفروضة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق.

133/35 / وأما «النواهي» فإن الله تعالى حرم عليهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم، والبغى بغير الحق، وأن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانًا، وأن يقولوا على الله ما لا يعلمون، كما حرم الخمر، ونكاح ذوات المحارم، والربا والميسر، وغير ذلك. فزعم هؤلاء أنه ليس المراد بهذا ما يعرفه المسلمون، ولكن لهذا باطن يعلمه هؤلاء الأئمة الإسماعيلية، الذين انتسبوا إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر، الذين يقولون: إنهم معصومون، وأنهم أصحاب العلم الباطن، كقولهم: «الصلوة» معرفة أسرارنا، لا هذه الصلوات ذات الركوع والسجود والقراءة. و «الصيام» كتمان أسرارنا ليس هو الإمساك عن الأكل والشرب والنكاح. و «الحج» زيارة شيوخنا المقدسين. وأمثال ذلك. وهؤلاء المدعون للباطن لا يوجبون هذه العبادات ولا يحرمون هذه المحرمات، بل يستحلون الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونكاح الأمهات والبنات، وغير ذلك من المنكرات، ومعلوم أن هؤلاء أكفر من اليهود والنصارى، فمن يكون هكذا كيف يكون معصومًا!!

وأما «الأخبار» فإنهم لا يقرون بقيام الناس من قبورهم لرب العالمين، ولا بما وعد الله به عباده من الثواب والعقاب، بل ولا بما أخبرت به الرسل من الملائكة، بل ولا بما ذكرته من أسماء الله وصفاته، بل أخبارهم الذي يتبعونها أتباع المتفلسفة المشائين التابعين لأرسطو، ويريدون أن يجمعوا بين ما أخبر به الرسل وما يقوله هؤلاء، كما فعل أصحاب «رسائل

إخوان الصفا» وهم على طريقة هؤلاء العبيدين، ذرية «عبيد الله بن ميمون القداح». فهل ينكر أحد ممن يعرف دين المسلمين، أو اليهود، أو النصارى: أن ما يقوله أصحاب «رسائل إخوان الصفا» مخالف للملل الثلاث، وإن كان في ذلك من العلوم الرياضية، والطبيعية، وبعض المنطقية، والإلهية، وعلوم الأخلاق، والسياسة، والمنزل، ما لا ينكر؛ فإن في ذلك من مخالفة الرسل فيما أخبرت به وأمرت به، والتكذيب بكثير مما جاءت به، وتبديل شرائع الرسل كلهم بما لا يخفى على عارف بملة من الملل. فهؤلاء خارجون عن الملل الثلاث.

ومن أكاذيبهم وزعمهم: أن هذه «الرسائل» من كلام جعفر بن محمد الصادق. والعلماء يعلمون أنها إنما وضعت بعد المائة الثالثة زمان بناء القاهرة، وقد ذكر واضعها فيها ما حدث في الإسلام من استيلاء النصارى على سواحل الشام، ونحو ذلك من الحوادث التي حدثت بعد المائة الثالثة. وجعفر بن محمد - رضى الله عنه - توفي سنة ثمان وأربعين ومائة، قبل بناء القاهرة بأكثر من مائتي سنة؛ إذ القاهرة بنيت حول الستين وثلاثمائة، كما في «تاريخ الجامع الأزهر». ويقال: إن ابتداء بنائها سنة ثمان وخمسين، وأنه في سنة اثنين وستين قدم «معد بن تميم» من المغرب واستوطنها.

وما يبين هذا أن المتفلسفة الذين يعلم خروجهم من دين الإسلام كانوا من أتباع مبشر بن ١٣٥/٣٥ فاتك أحد أمرائهم، وأبى على بن الهيثم اللذين كانا في دولة الحاكم نازلين قريباً من الجامع الأزهر. وابن سينا وابنه وأخوه كانوا من أتباعهما: قال ابن سينا: وقرأت من الفلسفة، وكنت أسمع أبى وأخى يذكران «العقل» و «النفس»، وكان وجوده على عهد الحاكم، وقد علم الناس من سيرة الحاكم ما علموه، وما فعله هشكين الدرزي بأمره من دعوة الناس إلى عبادته، ومقاتلته أهل مصر على ذلك، ثم ذهبه إلى الشام حتى أضل وادى التيم بن ثعلبة. والزندقة والنفاق فيهم إلى اليوم، وعندهم كتب الحاكم، وقد أخذتها منهم، وقرأت ما فيها من عبادتهم الحاكم، وإسقاطه عنهم الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وتسمية المسلمين الموجبين لهذه الواجبات المحرمين لما حرم الله ورسوله بالحشوية. إلى أمثال ذلك من أنواع النفاق التي لا تكاد تحصى.

وبالجملة «فعلم الباطن» الذى يدعون مضمونه الكفر بالله، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، بل هو جامع لكل كفر، لكنهم فيه على درجات فليسوا مستوين فى الكفر؛ إذ هو عندهم سبع طبقات، كل طبقة يخاطبون بها طائفة من الناس بحسب بعدهم من الدين وقربيهم منه.

ولهم ألقاب وترتيبات ركبوها من مذهب المجوس، والفلاسفة، والرافضة، مثل قولهم:

١٣٦/٣٥ «السابق» و «التالى» جعلوهما بإزاء «العقل»/و «النفس» كالذى يذكره الفلاسفة، وبإزاء النور والظلمة كالذى يذكره المجوس. وهم يتمون إلى «محمد بن إسماعيل بن جعفر» ويدعون أنه هو السابع ويتكلمون فى الباطن، والأساس، والحجة، والباب، وغير ذلك مما يطول وصفهم.

ومن وصاياهم فى «الناموس الأكبر، والبلاغ الأعظم» أنهم يدخلون على المسلمين من «باب التشيع» وذلك لعلمهم بأن الشيعة من أجهل الطوائف، وأضعفها عقلاً وعلماً، وأبعدها عن دين الإسلام علماً وعملاً، ولهذا دخلت الزنادقة على الإسلام من باب المتشعبة قديماً وحديثاً، كما دخل الكفار المحاربون مدائن الإسلام ببغداد بمعاونة الشيعة كما جرى لهم فى دولة الترك الكفار ببغداد وحلب وغيرها، بل كما جرى بتغيير المسلمين مع النصارى وغيرهم، فهم يظهرون التشيع لمن يدعونه، وإذا استجاب لهم نقلوه إلى الرافضى والقدح فى الصحابة، فإن رأوه قابلاً نقلوه إلى الطعن فى على وغيره، ثم نقلوه إلى القدح فى نبينا وسائر الأنبياء، وقالوا: إن الأنبياء لهم بواطن وأسرار تخالف ما عليه أمتهم، وكانوا قومًا أذكياء فضلاء قالوا بأغراضهم الدنيوية بما وضعوه من النواميس الشرعية، ثم قدحوا فى المسيح ونسبوه إلى يوسف النجار، وجعلوه ضعيف الرأى حيث تمكن عدوه منه حتى صلبه، فيوافقون اليهود فى القدح فى المسيح، لكن هم شر من اليهود. فإنهم يقدحون فى الأنبياء. وأما موسى ومحمد فيعظمون أمرهما، لتمكنهما وقهر/عدوهما، ويدعون أنهما أظهرما ما أظهرما من الكتاب لذب العامة، وأن لذلك أسراراً باطنة من عرفها صار من الكمل البالغين.

ويقولون: إن الله أحل كل ما نشتهي من الفواحش والمنكرات، وأخذ أموال الناس بكل طريق، ولم يجب علينا شئ مما يجب على العامة؛ من صلاة وزكاة وصيام وغير ذلك؛ إذ البالغ عندهم قد عرف أنه لا جنة ولا نار، ولا ثواب ولا عقاب.

وفى «إثبات واجب الوجود» المبدع للعالم على قولين لأنتمتهم، تنكره وتزعم أن المشائين من الفلاسفة فى نزاع إلا فى واجب الوجود؛ ويستهيئون بذكر الله واسمه حتى يكتب أحدهم اسم الله واسم رسوله فى أسفله؛ وأمثال ذلك من كفرهم كثير. وذو الدعوة التى كانت مشهورة، والإسماعيلية الذين كانوا على هذا المذهب بقلاع الأملوت وغيرها فى بلاد خراسان؛ وبأرض اليمن وجبال الشام؛ وغير ذلك؛ كانوا على مذهب العبيديين المسؤول عنهم؛ وابن الصبّاح الذى كان رأس الإسماعيلية؛ وكان الغزالي يناظر أصحابه لما كان قدّم إلى مصر فى دولة المستنصر، وكان أطولهم مدة، وتلقى عنه أسرارهم.

وفي دولة المستنصر كانت فتنة البساسرى فى المائة الخامسة سنة خمسين وأربعمائة لما جاهد البساسرى خارجاً عن طاعة الخليفة القائم بأمر الله العباسى، /واتفق مع المستنصر ١٣٨/٣٥ العبيدى وذهب يحشر إلى العراق، وأظهروا فى بلاد الشام والعراق شعار الرفض كما كانوا قد أظهروها بأرض مصر، وقتلوا طوائف من علماء المسلمين وشيوخهم كما كان سلفهم قتلوا قبل ذلك بالمغرب طوائف، وأذنوا على المنابر: «حى على خير العمل» حتى جاء الترك «السلاجقة» الذين كانوا ملوك المسلمين فهزموهم وطردهم إلى مصر، وكان من أواخرهم «الشهيد نور الدين محمود» الذى فتح أكثر الشام، واستنقذه من أيدى النصارى؛ ثم بعث عسكره إلى مصر لما استنجدوه على الإفرنج، وتكرر دخول العسكر إليها مع صلاح الدين الذى فتح مصر، فأزال عنها دعوة العبيديين من القرامطة الباطنية، وأظهر فيها شرائع الإسلام، حتى سكنها حيثئذ من أظهر بها دين الإسلام.

وكان فى أثناء دولتهم يخاف الساكن بمصر أن يروى حديثاً عن رسول الله ﷺ فيقتل، كما حكى ذلك إبراهيم بن سعد الحبال صاحب عبد الغنى بن سعيد، وامتنع من رواية الحديث خوفاً أن يقتلوه، وكانوا ينادون بين القصرين: من لعن وسب، فله دينار وإردب. وكان بالجامع الأزهر عدة مقاصير يلعن فيها الصحابة، بل يتكلم فيها بالكفر الصريح، وكان لهم مدرسة بقرب «المشهد» الذى بنوه ونسبوه إلى الحسين وليس فيه الحسين، ولا شىء منه باتفاق العلماء. وكانوا لا يدرسون فى مدرستهم علوم المسلمين، بل المنطق، والطبيعة، والإلهى، ونحو ذلك من مقالات الفلاسفة. وبنوا أرساداً على /الجبال وغير الجبال، ١٣٩/٣٥ يرصدون فيها الكواكب، يعبدونها، ويسبحونها، ويستنزلون روحانياتها التى هى شياطين تنزل على المشركين الكفار، كشياطين الأصنام، ونحو ذلك.

و «المعز بن تميم بن معد» أول من دخل القاهرة منهم فى ذلك، فصنف كلاماً معروفاً عند أتباعه؛ وليس هذا «المعز بن باديس»، فإن ذاك كان مسلماً من أهل السنة، وكان رجلاً من ملوك المغرب؛ وهذا بعد ذاك بمدة. ولأجل ما كانوا عليه من الزندقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائتى سنة قد انطفأ نور الإسلام والإيمان، حتى قالت فيها العلماء: إنها كانت دار ردة ونفاق، كدار مسيلمة الكذاب.

و «القرامطة» الخارجيين بأرض العراق الذين كانوا سلفاً لهؤلاء القرامطة، ذهبوا من العراق إلى المغرب، ثم جاؤوا من المغرب إلى مصر؛ فإن كفر هؤلاء وردتهم من أعظم الكفر والردة، وهم أعظم كفراً وردة من كفر أتباع مسيلمة الكذاب ونحوه من الكذابين؛ فإن أولئك لم يقولوا فى الإلهية والربوبية والشرائع ما قاله أئمة هؤلاء؛ ولهذا يميز بين قبورهم وقبور المسلمين، كما يميز بين قبور المسلمين والكفار؛ فإن قبورهم موجهة

إلى غير القبلة.

وإذا أصاب الخيل مغل<sup>(١)</sup> أتوا بها إلى قبورهم، كما يأتون بها إلى قبور الكفار، وهذه ١٤٠/٣٥ عادة معروفة للخيل إذا أصاب الخيل مغل ذهبوا بها إلى قبور/النصارى بدمشق، وإن كانوا بمساكن الإسماعيلية والنصيرية ونحوهما ذهبوا بها إلى قبورهم، وإن كانوا بمصر ذهبوا بها إلى قبور اليهود والنصارى، أو لهؤلاء العبيدين الذين قد يتسمون بالأشراف، وليسوا من الأشراف. ولا يذهبون بالخيل إلى قبور الأنبياء والصالحين، ولا إلى قبور عموم المسلمين وهذا أمر مجرب معلوم عند الجند وعلمائهم. وقد ذكر سبب ذلك: أن الكفار يعاقبون في قبورهم، فتسمع أصواتهم البهائم، كما أخبر النبي ﷺ بذلك أن الكفار يعذبون في قبورهم، ففي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه كان راكباً على بغلته، فمر بقبور فحادث به كادت تلقيه، فقال: «هذه أصوات يهود تعذب في قبورها»<sup>(٢)</sup>، فإن البهائم إذا سمعت ذلك الصوت المنكر أوجب لها من الحرارة ما يذهب المغل، وكان الجهال يظنون أن تمشية الخيل عند قبور هؤلاء لدينهم وفضلهم، فلما تبين لهم أنهم يمشونها عند قبور اليهود والنصارى والنصيرية ونحوهم دون قبور الأنبياء والصالحين، وذكر العلماء أنهم لا يمشونها عند قبر من يعرف بالدين بمصر والشام وغيرها؛ إنما يمشونها عند قبور الفجار والكفار، تبين بذلك ما كان مشتبهاً.

ومن علم حوادث الإسلام، وما جرى فيه بين أوليائه وأعدائه الكفار والمنافقين، علم أن عداوة هؤلاء المعتدين للإسلام الذي بعث الله به رسوله أعظم من عداوة التتار، وأن علم الباطن الذي كانوا يدعون حقيقته هو إبطال الرسالة التي بعث الله بها محمداً، بل إبطال جميع المرسلين، وأنهم لا يقرون بما جاء به الرسول عن الله، ولا من خبره، ولا من أمره، وأن لهم قصداً مؤكداً في إبطال دعوته وإفساد ملته، وقتل خاصته واتباع عترته، وأنهم في معاداة الإسلام، بل وسائر الملل، أعظم من اليهود والنصارى، فإن اليهود والنصارى يقرون بأصل الجمل التي جاءت بها الرسل؛ كإثبات الصانع، والرسل، والشرائع، واليوم الآخر، ولكن يكذبون بعض الكتب والرسل، كما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِمْ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِمْ وَيَقُولُونَ نَحْنُ نُبِيٌّ وَبَعْضُ نَحْنُ نُبِيٌّ وَبَعْضُ نَحْنُ نُبِيٌّ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُتَّخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا . أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِمًّا﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١].

وأما هؤلاء القرامطة، فإنهم في الباطن كافرون بجميع الكتب والرسل، يخفون ذلك

(١) المغل: وجع في بطن الخيل، ناتج عن أكلها التراب مع البقل. انظر: القاموس، مادة «مغل».

(٢) البخارى فى الجنائز (١٣٧٥) ومسلم فى الجنة (٦٩/٢٨٦٩) كلاهما عن البراء بن عازب.

ويكتمونه عن غير من يشقون به، لا يظهرونه، كما يظهر أهل الكتاب دينهم؛ لأنهم لو أظهروه لنفر عنهم جماهير أهل الأرض من المسلمين وغيرهم، وهم يفرقون بين مقالتهن ومقالة الجمهور، بل الرافضة الذين ليسوا زنادقة كفاراً يفرقون بين مقالتهن ومقالة الجمهور، ويرون كتمان مذهبهم، واستعمال التقية، وقد لا يكون من الرافضة من له نسب صحيح مسلماً في الباطن ولا يكون زنديقاً، لكن يكون جاهلاً مبتدعاً. وإذا كان هؤلاء مع صحة نسبهم وإسلامهم يكتمون ما هم عليه من البدعة والهوى لكن جمهور الناس يخالفونهم، فكيف بالقرامطة الباطنية الذين يكفرونهم أهل الملل كلها من المسلمين واليهود والنصارى.

/ وإنما يقرب منهم «الفلاسفة المشاؤون أصحاب أرسطو»، فإن بينهم وبين القرامطة مقارنة ١٤٢/٣٥ كبيرة.

ولهذا يوجد فضلاء القرامطة في الباطن متفلسفة؛ كسنان الذي كان بالشام، والطوسي الذي كان وزيراً لهم بالأموت، ثم صار منجماً لهؤلاء وملك الكفار، وصنف «شرح الإشارات لابن سينا» وهو الذي أشار على ملك الكفار بقتل الخليفة وصار عند الكفار الترك هو المقدم على الذين يسمونهم «الداسميدية»، فهؤلاء وأمثالهم يعلمون أن ما يظهره القرامطة من الدين والكرامات ونحو ذلك أنه باطل، لكن يكون أحدهم متفلسفاً، ويدخل معهم لموافقتهن له على ما هو فيه من الإقرار بالرسول والشرائع في الظاهر، وتأويل ذلك بأمر يعلم بالاضطرار أنها مخالفة لما جاءت به الرسل.

فإن «المتفلسفة» متأولون ما أخبرت به الرسل من أمور الإيمان بالله واليوم الآخر بالنفي والتعطيل الذي يوافق مذهبهم، وأما الشرائع العملية فلا ينفونها كما ينفونها القرامطة، بل يوجبونها على العامة، ويوجبون بعضها على الخاصة، أو لا يوجبون ذلك. ويقولون: إن الرسل فيما أخبروا به وأمروا به لم يأتوا بحقائق الأمور، ولكن أتوا بأمر فيه صلاح العامة، وإن كان هو كذباً في الحقيقة.

ولهذا اختار كل مبطل أن يأتي بمخاريق لقصد صلاح العامة، كما فعل «ابن التومرت» الملقب بالمهدي، ومذهبه في الصفات مذهب الفلاسفة/لأنه كان مثلها في الجملة، ولم يكن ١٤٣/٣٥ منافقاً مكذباً للرسول معطلاً للشرائع، ولا يجعل للشريعة العملية باطلاً يخالف ظاهرها، بل كان فيه نوع من رأى الجهمية الموافق لرأى الفلاسفة، ونوع من رأى الخوارج الذين يرون السيف ويكفرون بالذنب.

فهؤلاء «القرامطة» هم في الباطن والحقيقة أكفر من اليهود والنصارى، وأما في الظاهر فيدعون الإسلام، بل وإيصال النسب إلى العترة النبوية، وعلم الباطن الذي لا يوجد عند الأنبياء والأولياء، وأن إمامهم معصوم. فهم في الظاهر من أعظم الناس دعوى بحقائق

الإيمان، وفي الباطن من أكفر الناس بالرحمن بمنزلة من ادعى النبوة من الكذابين، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٣]. وهؤلاء قد يدعون هذا وهذا.

فإن الذى يضاهى الرسول الصادق لا يخلو؛ إما أن يدعى مثل دعوته، فيقول: إن الله أرسلنى وأنزل على، وكذب على الله. أو يدعى أنه يوحى إليه ولا يسمى موحيه، كما يقول: قيل لى، ونوديت، وخوطبت، ونحو ذلك، ويكون كاذبًا، فيكون هذا قد حذف الفاعل. أو لا يدعى واحدًا من الأمرين، لكنه يدعى أنه يمكنه أنه يأتى بما أتى به الرسول. ووجه القسمة أن ما يدعيه فى مضاهاة الرسول: إما أن يضيفه إلى الله، أو إلى نفسه أو لا يضيفه إلى أحد.

١٤٤/٣٥ / فهؤلاء فى دعواهم مثل الرسول هم أكفر من اليهود والنصارى، فكيف بالقرامطة الذين يكذبون على الله أعظم مما فعل مسيلمة، وألحدوا فى أسماء الله وآياته أعظم مما فعل مسيلمة، وحاربوا الله ورسوله أعظم مما فعل مسيلمة. وبسط حالهم يطول، لكن هذه الأوراق لا تسع أكثر من هذا.

وهذا الذى ذكرته حال أئمتهم وقادتهم العالمين بحقيقة قولهم، ولا ريب أنه قد انضم إليهم من الشيعة والرافضة من لا يكون فى الباطن عالمًا بحقيقة باطنهم، ولا موافقًا لهم على ذلك، فيكون من أتباع الزنادقة المرتدين، الموالى لهم، الناصر لهم بمنزلة اتباع الاتحادية الذين يوالونهم، ويعظمونهم، وينصرونهم، ولا يعرفون حقيقة قولهم فى وحدة الوجود، وأن الخالق هو المخلوق. فمن كان مسلما فى الباطن وهو جاهل معظم لقول ابن عربى وابن سبعين وابن الفارض وأمثالهم من أهل الاتحاد فهو منهم، وكذا من كان معظما للقائلين بمذهب الحلول والاتحاد، فإن نسبة هؤلاء إلى الجهمية كنسبة أولئك إلى الرافضة والجهمية، ولكن القرامطة أكفر من الاتحادية بكثير؛ ولهذا كان أحسن حال عوامهم أن يكونوا رافضة جهمية. وأما الاتحادية ففى عوامهم من ليس برافضى ولا جهمى صريح؛ ولكن لا يفهم كلامهم، ويعتقد أن كلامهم كلام الأولياء المحققين. وبسط هذا الجواب له مواضع غير هذا. والله أعلم.

/ وَسئَل - رَحْمَه اللّٰه تَعَالَى - مَا تَقُول السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ أُمَّة الدِّين - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ١٤٥/٣٥

أجمعين، وأعانهم على إظهار الحق المبين، وإخماد شغب المبطلين - فى «النصيرية» القائلين باستحلال الخمر، وتناسخ الأرواح، وقدم العالم، وإنكار البعث والنشور والجنة والنار فى غير الحياة الدنيا، وبأن «الصلوات الخمس» عبارة عن خمسة أسماء، وهى: على، وحسن، وحسين، ومحسن، وفاطمة. فذكر هذه الأسماء الخمسة على رأيهم يجزيهم عن الغسل من الجنابة، والوضوء وبقية شروط الصلوات الخمسة وواجباتها. وبأن «الصيام» عندهم عبارة عن اسم ثلاثين رجلاً، واسم ثلاثين امرأة، يعدونهم فى كتبهم، ويضيق هذا الموضوع عن إبرازهم. وبأن إلههم الذى خلق السموات والأرض هو على بن طالب - رضى الله عنه - فهو عندهم الإله فى السماء، والإمام فى الأرض، فكانت الحكمة فى ظهور اللاهوت بهذا الناسوت على رأيهم أن يؤنس خلقه وعبده؛ ليعلمهم كيف يعرفونه ويعبدونه.

وبأن النصيرى عندهم لا يصير نصيرياً مؤمناً يجالسونه، ويشربون معه الخمر، ويطلعونه على أسرارهم، ويزوجونه من نسائهم، حتى يخاطبه معلمه. وحقيقة الخطاب عندهم أن يحلفوه على كتمان دينه، ومعرفة مشائخه،/وأكابر أهل مذهبه؛ وعلى ألا ينصح مسلماً ولا ١٤٦/٣٥ غيره إلا من كان من أهل دينه، وعلى أن يعرف ربه وإمامه بظهوره فى أنواره وأدواره، فيعرف انتقال الاسم والمعنى فى كل حين وزمان. فالاسم عندهم فى أول الناس آدم والمعنى هو شيث، والاسم يعقوب، والمعنى هو يوسف. ويستدلون على هذه الصورة كما يزعمون بما فى القرآن العظيم حكاية عن يعقوب ويوسف - عليهما الصلاة والسلام - فيقولون: أما يعقوب فإنه كان الاسم، فما قدر أن يتعدى منزلته فقال: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ [يوسف: ٩٨]، وأما يوسف فكان المعنى المطلوب فقال: ﴿لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمُ أَيُّومٌ﴾ [يوسف: ٩٢] فلم يعلق الأمر بغيره؛ لأنه علم أنه الإله المتصرف، ويجعلون موسى هو الاسم، ويوشع هو المعنى، ويقولون: يوشع ردت له الشمس لما أمرها فأطاعت أمره، وهل ترد الشمس إلا لربها؟! ويجعلون سليمان هو الاسم، وأصف هو المعنى القادر المقتدر، ويقولون: سليمان عجز عن إحضار عرش بلقيس، وقدر عليه أصف؛ لأن سليمان كان الصورة، وأصف كان المعنى القادر المقتدر، وقد قال قائلهم:

هايل شيث يوسف يوشع آصف شمعون الصفا حيدر

ويعدون الأنبياء والمرسلين واحداً واحداً على هذا النمط إلى زمن رسول الله ﷺ، فيقولون: محمد هو الاسم، وعلى هو المعنى، ويوصلون العدد على هذا الترتيب في كل زمان إلى وقتنا هذا. فمن حقيقة الخطاب في الدين عندهم أن علياً هو الرب، وأن محمداً هو الحجاب، وأن/سلمان هو الباب، وأنشد بعض أكابر رؤسائهم وفضلاتهم لنفسه في ١٤٧/٣٥ هـ شهر سنة سبع مائة فقال:

أشهد أن لا إله إلا حيدرة الأنزع البطين  
ولا حجاب عليه إلا محمد الصادق الأمين  
ولا طريق إليه إلا سلمان ذو القوة المتين

ويقولون: إن ذلك على هذا الترتيب لم يزل ولا يزال، وكذلك الخمسة الأيتام، والاثنا عشر نقيباً، وأسماءهم مشهورة عندهم، ومعلومة من كتبهم الخبيثة، وأنهم لا يزالون يظهرن مع الرب والحجاب والباب في كل كور ودور أبداً سرمداً على الدوام والاستمرار، ويقولون: إن إبليس الأبالسة هو عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ويليه في رتبة الأبلسية أبو بكر - رضى الله عنه - ثم عثمان - رضى الله عنهم أجمعين وشرفهم وأعلى رتبهم عن أقوال الملحدين وانتحال أنواع الضالين والمفسدين - فلا يزالون موجودين في كل وقت دائماً حسبما ذكر من الترتيب. ولما بهبهم الفاسدة شعب وتفاصيل ترجع إلى هذه الأصول المذكورة.

وهذه الطائفة الملعونة استولت على جانب كبير من بلاد الشام وهم معروفون مشهورون متظاهرون بهذا المذهب، وقد حقق أحوالهم كل من خالطهم وعرفهم من عقلاء المسلمين ١٤٨/٣٥ وعلمائهم، ومن عامة الناس أيضاً في هذا الزمان؛ لأن أحوالهم كانت مستورة عن أكثر الناس وقت استيلاء الإفرنج المخذولين على البلاد الساحلية، فلما جاءت أيام الإسلام انكشف حالهم وظهر ضلالهم، والابتلاء بهم كثير جداً.

فهل يجوز لمسلم أن يزوجهم، أو يتزوج منهم؟ وهل يحل أكل ذبائحهم والحالة هذه، أم لا؟ وما حكم الجبن المعمول من أنفحة ذبيحتهم؟ وما حكم أوانيهم وملابسهم؟ وهل يجوز

دفنهم بين المسلمين، أم لا؟ وهل يجوز استخدامهم في ثغور المسلمين وتسليمها إليهم؟ أم يجب على ولي الأمر قطعهم واستخدام غيرهم من رجال المسلمين الكفاة، وهل يَأثم إذا أخرجهم؟ أم يجوز له التمهل مع أن في عزمه ذلك؟ وإذا استخدمهم وأقطعهم أو لم يقطعهم هل يجوز له صرف أموال بيت المال عليهم، وإذا صرفها وتأخر لبعضهم بقية من معلومه المسمى، فأخره ولي الأمر عنه وصرفه على غيره من المسلمين أو المستحقين، أو أرصده لذلك: هل يجوز له فعل هذه الصور؟ أم يجب عليه؟ وهل دماء النصيرية المذكورين مباحة وأموالهم حلال، أم لا؟ وإذا جاهدتهم ولي الأمر أيده الله تعالى بإخماد باطلهم، وقطعهم من حصون المسلمين، وحذر أهل الإسلام من مناكحتهم، وأكل ذبائحتهم، وألزمهم بالصوم والصلاة، ومنعهم من إظهار دينهم الباطل وهم الذين يلونه من الكفار: هل ذلك أفضل وأكثر أجراً من التصدي والترصد لقتال التتار في بلادهم وهدم بلاد/سيس وديار ١٤٩/٣٥ الإفرنج على أهلها؟ أم هذا أفضل من كونه يجاهد النصيرية المذكورين مرابطاً؟ ويكون أجر من رابط في الثغور على ساحل البحر خشية قصد الفرنج أكبر، أم هذا أكبر أجراً؟ وهل يجب على من عرف المذكورين ومذاهبهم أن يشهر أمرهم ويساعد على إبطال باطلهم وإظهار الإسلام بينهم، فلعل الله تعالى أن يهدي بعضهم إلى الإسلام، وأن يجعل من ذريتهم وأولادهم مسلمين بعد خروجهم من ذلك الكفر العظيم، أم يجوز التغافل عنهم والإهمال؟ وما قدر المجتهد على ذلك، والمجاهد فيه، والم رابط له والملازم عليه؟ ولتبسوا القول في ذلك مثابين مأجورين إن شاء الله تعالى، إنه على كل شيء قدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل؟

### فأجاب شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية:

الحمد لله رب العالمين، هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود النصارى، بل وأكفر من كثير من المشركين وضررهم على أمة محمد ﷺ أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتار والفرنج وغيرهم؛ فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالشيعة، وموالات أهل البيت، وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا بكتابه، ولا بأمر ولا نهى، ولا ثواب ولا عقاب، ولا جنة ولا نار، ولا بأحد من المرسلين قبل محمد ﷺ، ولا بجملة من الملل السالفة، بل يأخذون كلام الله ورسوله المعروف عند علماء المسلمين يتأولونه على أمور/يفترونها، يدعون أنها علم الباطن، ١٥٠/٣٥

من جنس ما ذكر من السائل، وما غير هذا الجنس، فإنه ليس لهم حد محدود فيما يدعونه من الإلحاد في أسماء الله تعالى وآياته، وتحريف كلام الله تعالى ورسوله عن مواضعه؛ إذ مقصودهم إنكار الإيمان وشرائع الإسلام بكل طريق مع التظاهر بأن لهذه الأمور حقائق يعرفونها من جنس ما ذكر السائل، ومن جنس قولهم: إن «الصلوات الخمس» معرفة أسرارهم، و «الصيام المفروض» كتمان أسرارهم، و «حج البيت العتيق» زيارة شيوخهم، وأن (يدا أبي لهب) هما أبو بكر وعمر، وأن (النبا العظيم) والإمام المبين هو على بن أبي طالب، ولهم في معادة الإسلام وأهله وقائع مشهورة وكتب مصنفة، فإذا كانت لهم مكنة سفكوا دماء المسلمين؛ كما قتلوا مرة الحجاج وألقوهم في بئر زمزم، وأخذوا مرة الحجر الأسود وبقي عندهم مدة، وقتلوا من علماء المسلمين ومشايخهم ما لا يحصى عدده إلا الله تعالى وصنفوا كتباً كثيرة مما ذكره السائل وغيره، وصنف علماء المسلمين كتباً في كشف أسرارهم وهتك أستارهم، وبينوا فيها ماهم عليهم الكفر والزندقة والإلحاد، الذي هم به أكفر من اليهود والنصارى، ومن براهمة الهند الذين يعبدون الأصنام. وما ذكره السائل في وصفهم قليل من الكثير الذي يعرفه العلماء في وصفهم.

ومن المعلوم عندنا أن السواحل الشامية إنما استولى عليها النصارى من جهتهم، وهم دائماً مع كل عدو للمسلمين، فهم مع النصارى على المسلمين. ومن أعظم المصائب عندهم فتح المسلمين للسواحل، وانقهار النصارى، بل ومن أعظم المصائب عندهم انتصار المسلمين على التتار، ومن أعظم أعيادهم إذا استولى - والعياذ بالله تعالى - النصارى على ثغور المسلمين؛ فإن ثغور المسلمين مازالت بأيدي المسلمين، حتى جزيرة قبرص يسر الله فتحها عن قريب، وفتحها المسلمون في خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضى الله عنه - فتحها معاوية بن أبي سفيان إلى أثناء المائة الرابعة.

فهؤلاء المحادون لله ورسوله كثروا حينئذ بالسواحل وغيرها فاستولى النصارى على الساحل، ثم بسببهم استولوا على القدس الشريف وغيره؛ فإن أحوالهم كانت من أعظم الأسباب في ذلك، ثم لما أقام الله ملوك المسلمين المجاهدين في سبيل الله تعالى كنور الدين الشهيد، وصلاح الدين وأتباعهما، وفتحوا السواحل من النصارى، ومن كان بها منهم، وفتحوا - أيضاً - أرض مصر، فإنهم كانوا مستولين عليها نحو مائتي سنة، واتفقوا هم والنصارى، فجاهدوا المسلمون حتى فتحوا البلاد، ومن ذلك التاريخ انتشرت دعوة الإسلام بالديار المصرية والشامية.

ثم إن التتار ما دخلوا بلاد الإسلام وقتلوا خليفة بغداد وغيره من ملوك المسلمين إلا بمعاونتهم ومؤازرتهم؛ فإن منجم هولاكوا الذي كان وزيرهم وهو «النصير/الطوسي» كان

وزيراً لهم بالأموت، وهو الذى أمر بقتل الخليفة وبولاية هؤلاء.

ولهم «ألقاب» معروفة عند المسلمين، تارة يسمون «الملاحدة»، وتارة يسمون «القرامطة»، وتارة يسمون «الباطنية»، وتارة يسمون «الإسماعيلية»، وتارة يسمون «النصيرية»، وتارة يسمون «الحرّميّة»، وتارة يسمون «المحمرة». وهذه الأسماء منها ما يعمهم، ومنها ما يخص بعض أصنافهم، كما أن الإسلام والإيمان يعم المسلمين ول بعضهم اسم يخصه: إما لنسب، وأما لمذهب، وإما لبلد، وإما لغير ذلك.

وشرح مقاصدهم يطول، وهم كما قال العلماء فيهم: ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض. وحققة أمرهم: أنهم لا يؤمنون بنبي من الأنبياء والمرسلين؛ لا بنوح، ولا إبراهيم، ولا موسى، ولا عيسى ولا محمد - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - ولا بشيء من كتب الله المنزلة؛ لا التورة، ولا الإنجيل، ولا القرآن. ولا يقرون بأن للعالم خالقا خلقه، ولا بأن له دينا أمر به، ولا أن له داراً يجزى الناس فيها على أعمالهم غير هذه الدار.

/ وهم تارة يبنون قولهم على مذاهب الفلاسفة الطبيعيين أو الإلهيين، وتارة يبنونه على ١٥٣/٣٥ قول المجوس الذين يعبدون النور، ويضمون إلى ذلك الرفض.

ويحتجون لذلك من كلام النبوات، إما بقول مكذوب ينقلونه، كما ينقلون عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما خلق الله العقل» والحديث موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث، ولفظه: «إن الله لما خلق العقل، قال له: أقبل، فأقبل. فقال له: أدبر، فأدبر» فيحرفون لفظه فيقولون: «أول ما خلق الله العقل» ليوافقوا قول المتفلسفة أتباع أرسطو فى أن أول الصادرات عن واجب الوجود هو العقل. وإما بلفظ ثابت عن النبي ﷺ فيحرفونه عن مواضعه، كما يصنع أصحاب «رسائل إخوان الصفا» ونحوهم، فإنهم من أئمتهم.

وقد دخل كثير من باطلهم على كثير من المسلمين، وراج عليهم حتى صار ذلك فى كتب طوائف من المنتسبين إلى العلم والدين، وإن كانوا لا يوافقونهم على أصل كفرهم؛ فإن هؤلاء لهم فى إظهار دعوتهم الملعونة التى يسمونها «الدعوة الهادية» درجات متعددة، ويسمون النهاية «البلاغ الأكبر والناموس الأعظم»، ومضمون البلاغ الأكبر جحد الخالق تعالى، والاستهزاء به، وبمن يقر به، حتى قد يكتب أحدهم اسم الله فى أسفل رجله وفيه - أيضاً - جحد شرائعه ودينه وما جاء به الأنبياء، ودعوى أنهم كانوا من جنسهم طالبين للرئاسة، فمنهم من أحسن فى طلبها، ومنهم من أساء فى طلبها حتى قتل، ١٥٤/٣٥ ويجعلون محمداً وموسى من القسم الأول، ويجعلون المسيح من القسم الثانى. وفيه من

(١) ابن الجوزى فى الموضوعات ١٧٤/١ وقال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ .. إلخ».

الاستهزاء بالصلاة، والزكاة والصوم، والحج، ومن تحليل نكاح ذوات المحارم، وسائر الفواحش، ما يطول وصفه. ولهم إشارات ومخاطبات يعرف بها بعضهم بعضاً. وهم إذا كانوا في بلاد المسلمين التي يكثر فيها أهل الإيمان فقد يخفون على من لا يعرفهم، وأما إذا كثروا فإنه يعرفهم عامة الناس فضلاً عن خاصتهم.

وقد اتفق علماء المسلمين على أن هؤلاء لا تجوز مناكتهم، ولا يجوز أن ينكح الرجل مولاته منهم، ولا يتزوج منهم امرأة، ولا تباح ذبائحتهم.

وأما «الجن المعمول بأنفحتهم» ففيه قولان مشهوران للعلماء، كسائر أنفحة الميتة، وكأنفحة ذبيحة المجوس، وذبيحة الفرنج الذين يقال عنهم أنهم لا يذكون الذبائح. فمذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروایتين: أنه يحل هذا الجن؛ لأن أنفحة الميتة طاهرة على هذا القول؛ لأن الأنفحة لا تموت بموت البهيمة، وملاقاة الوعاء النجس في الباطن لا ينجس. ومذهب مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: أن هذا الجن نجس؛ لأن الأنفحة عند هؤلاء نجسة؛ لأن لبن الميتة وأنفحتها عندهم نجس. ومن لا تؤكل ذبيحته فذبيحته كالميتة. وكل من أصحاب القولين يحتج بآثار ينقلها عن الصحابة، فأصحاب القول الأول نقلوا أنهم أكلوا جن المجوس. وأصحاب القول الثاني نقلوا أنهم أكلوا ما كانوا يظنون أنه من جن النصارى. فهذه مسألة اجتهاد؛ للمقلد أن يقلد من يفتى بأحد القولين.

وأما «أوانيهم وملابسهم» فكأواني المجوس وملابس المجوس، على ما عرف من مذاهب الأئمة. والصحيح في ذلك أن أوانيهم لا تستعمل إلا بعد غسلها؛ فإن ذبائحتهم ميتة، فلا بد أن يصيب أوانيهم المستعملة ما يطبخونه من ذبائحتهم فتنجس بذلك، فأما الآنية التي لا يغلب على الظن وصول النجاسة إليها فتستعمل من غير غسل كآنية اللبن التي لا يضعون فيها طبيخهم، أو يغسلونها قبل وضع اللبن فيها، وقد توضأ عمر بن الخطاب - رضی الله عنه - من جرة نصرانية فما شك في نجاسته لم يحكم بنجاسته بالشك.

ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين، ولا يصلى على من مات منهم؛ فإن الله - سبحانه وتعالى - نهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين؛ كعبد الله بن أبي، ونحوه، وكانوا يتظاهرون بالصلاة والزكاة والصيام والجهاد مع المسلمين، ولا يظهرون مقالة تخالف دين الإسلام، لكن يسرون ذلك، فقال الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا أَبدَأَ وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۗ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]، فكيف بهؤلاء الذين هم مع الزندقة والنفاق يظهرون الكفر، والإلحاد.

وأما استخدام مثل هؤلاء في ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم، فإنه من الكبائر، وهو بمنزلة من يستخدم الذئب لرعى الغنم، فإنهم من أعش الناس للمسلمين ولولادة

أمورهم، وهم أحرص الناس على فساد المملكة والدولة وهم شر من المخامر الذى يكون فى العسكر؛ فإن المخامر قد يكون له غرض؛ إما مع أمير العسكر، وإما مع العدو. وهؤلاء مع الملة. ونيها ودينها، وملوكها، وعلمائها، وعامتها، وخاصتها، وهم أحرص الناس على تسليم الحصون إلى عدو المسلمين، وعلى إفساد الجند على ولى الأمر، وإخراجهم عن طاعته.

والواجب على ولاة الأمور قطعهم من دواوين المقاتلة فلا يتركون فى ثغر، ولا فى غير ثغر؛ فإن ضررهم فى الثغر أشد، وأن يستخدم بدلهم من يحتاج إلى استخدامه من الرجال المأمونين على دين الإسلام، وعلى النصح لله ورسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم، بل إذا كان ولى الأمر لا يستخدم من يغشه وإن كان مسلماً، فكيف بمن يغش المسلمين كلهم؟! ولا يجوز له تأخير هذا الواجب مع القدرة عليه، بل أى وقت قدر على الاستبدال بهم وجب عليه ذلك.

وأما إذا استخدموا وعملوا العمل المشروط عليهم، فلهم إما المسمى وإما أجرة المثل؛ لأنهم عوقدوا على ذلك. فإن كان العقد صحيحاً وجب المسمى، وإن كان فاسداً وجبت أجرة المثل، وإن لم يكن استخدامهم من جنس/الإجارة اللازمة فهى من جنس الجعالة ١٥٧/٣٥ الجائزة، لكن هؤلاء لا يجوز استخدامهم، فالعقد عقد فاسد، فلا يستحقون إلا قيمة عملهم، فإن لم يكونوا عملوا عملاً له قيمة فلا شئ لهم، لكن دماؤهم وأموالهم مباحة.

وإذا أظهروا التوبة ففى قبولها منهم نزاع بين العلماء، فمن قبل توبتهم إذا التزموا شريعة الإسلام أقر أموالهم عليهم. ومن لم يقبلها لم تنقل إلى ورثتهم من جنسهم، فإن مالهم يكون فيئاً لبيت المال؛ لكن هؤلاء إذا أخذوا فإنهم يظهرون التوبة؛ لأن أصل مذهبهم التقية وكتمان أمرهم، وفيهم من يعرف، وفيهم من قد لا يعرف. فالطريق فى ذلك أن يحاط فى أمرهم، فلا يتركون مجتمعين، ولا يمكنون من حمل السلاح، ولا أن يكونوا من المقاتلة، ويلزمون شرائع الإسلام، من الصلوات الخمس، وقراءة القرآن. ويترك بينهم من يعلمهم دين الإسلام، ويحال بينهم وبين معلمهم.

فإن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - وسائر الصحابة لما ظهروا على أهل الردة، وجاءوا إليه، قال لهم الصديق: اختاروا إما الحرب المجلية، وإما السلم المخزية. قالوا: يا خليفة رسول الله، هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما السلم المخزية. قال: تدون قتلتنا، ولا ندى قتلاككم، وتشهدون أن قتلتنا فى الجنة وقتلاككم فى النار، ونقسم ما أصابنا من أموالكم، وتردون ما أصبتم من أموالنا، وتنزع منكم الحلقة والسلاح، وتمنعون من ركوب الخيل، وتركون تتبعون أذئاب الإبل حتى يرى الله خليفة رسوله والمؤمنين أمراً بعد ردتكم. ١٥٨/٣٥

فوافق الصحابة على ذلك، إلا في تضمين قتل المسلمين، فإن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال له: هؤلاء قتلوا في سبيل الله فأجورهم على الله، يعنى: هم شهداء فلا دية لهم، فاتفقوا على قول عمر في ذلك.

وهذا الذى اتفق الصحابة عليه هو مذهب أئمة العلماء، والذى تنازعوا فيه تنازع فيه العلماء. فمذهب أكثرهم أن من قتله المرتدون المجتمعون المحاربون لا يضمن، كما اتفقوا عليه آخرًا. وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين. ومذهب الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى هو القول الأول. فهذا الذى فعله الصحابة بأولئك المرتدين بعد عودهم إلى الإسلام يفعل بمن أظهر الإسلام والتهمة ظاهرة فيه، فيمنع أن يكون من أهل الخيل والسلاح والدرع التى تلبسها المقاتلة، ولا يترك فى الجند من يكون يهوديًا ولا نصرانيًا. ويلزمون شرائع الإسلام حتى يظهر ما يفعلونه من خير أو شر. ومن كان من أئمة ضلالهم وأظهر التوبة أخرج عنهم، وسير إلى بلاد المسلمين التى ليس لهم فيها ظهور. فأما أن يهديه الله تعالى، وإما أن يموت على نفاقه من غير مضرة للمسلمين.

ولا ريب أن جهاد هؤلاء وإقامة الحدود عليهم من أعظم الطاعات وأكبر الواجبات، وهو أفضل من جهاد من لا يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب؛ فإن جهاد هؤلاء من جنس جهاد المرتدين، والصدىق/وسائر الصحابة بدؤوا بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب؛ فإن جهاد هؤلاء حفظ لما فتح من بلاد المسلمين، وأن يدخل فيه من أراد الخروج عنه. وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة إظهار الدين. وحفظ رأس المال مقدم على الربح.

وأيضًا فضرر هؤلاء على المسلمين أعظم من ضرر أولئك، بل ضرر هؤلاء من جنس ضرر من يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب، وضررهم فى الدين على كثير من الناس أشد من ضرر المحاربين من المشركين وأهل الكتاب.

ويجب على كل مسلم أن يقوم فى ذلك بحسب ما يقدر عليه من الواجب، فلا يحل لأحد أن يكتم ما يعرفه من أخبارهم، بل يفشيها ويظهرها ليعرف المسلمون حقيقة حالهم، ولا يحل لأحد أن يعاونهم على بقائهم فى الجند والمستخدمين، ولا يحل لأحد السكوت عن القيام عليهم بما أمر الله به ورسوله، ولا يحل لأحد أن ينهى عن القيام بما أمر الله به ورسوله؛ فإن هذا من أعظم أبواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد فى سبيل الله تعالى، وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحریم: ٩]، وهؤلاء لا يخرجون عن الكفار والمنافقين.

والمعاون على كف شرهم وهدايتهم بحسب الإمكان له من الأجر والثواب ما لا يعلمه

إلا الله تعالى؛ فإن المقصود بالقصد الأول هو هدايتهم؛ كما قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ۖ﴾ ١٦٠/٣٥  
 أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴿آل عمران: ١١٠﴾، قال أبو هريرة: كنتم خير الناس للناس تأتون بهم في  
 القيود والسلاسل حتى تدخلوهم الإسلام. فالمقصود بالجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن  
 المنكر: هداية العباد لمصالح المعاش والمعاد بحسب الإمكان، فمن هداه الله سعد في الدنيا  
 والآخرة، ومن لم يهتد كف الله ضرره عن غيره.

ومعلوم أن الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أفضل الأعمال، كما قال  
 ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله تعالى»<sup>(١)</sup>.  
 وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «إن في الجنة مائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين  
 السماء إلى الأرض، أعدها الله عز وجل للمجاهدين في سبيله»<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ: «رباط يوم  
 وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه»<sup>(٣)</sup>، ومن مات مرابطاً مات مجاهدًا، وجرى  
 عليه عمله، وأجرى عليه رزقه من الجنة، وأمن الفتنة. والجهاد أفضل من الحج والعمرة،  
 كما قال تعالى: ﴿أَجْمَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
 وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوِينَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا  
 وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْثَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ . يُبَيِّرُهُم رَبُّهُمْ  
 بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّتْ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ . خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ  
 عَظِيمٌ﴾ [التوبة: ١٩ - ٢٢]، والحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على خير خلقه  
 سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) سبق تخريجه ص ٢٤ .

(٢) البخارى فى الجهاد (٢٧٩٠) عن أبى هريرة .

(٣) مسلم فى الإمارة (١٩١٣/١٦٣) .

## فأجاب:

هؤلاء «الدرزية» و «النصيرية» كفار باتفاق المسلمين، لا يحل أكل ذبائحهم، ولا نكاح نسائهم، بل ولا يقرون بالجزية؛ فإنهم مرتدون عن دين الإسلام، ليسوا مسلمين؛ ولا يهود، ولا نصارى، لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس، ولا وجوب صوم رمضان، ولا وجوب الحج، ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما. وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين.

فأما «النصيرية» فهم أتباع أبي شعيب محمد بن نصير، وكان من الغلاة الذين يقولون: إن علياً إله، وهم ينشدون:

أشهد ألا إله إلا حيدرة الأنزع البطين  
ولا حجاب عليه إلا محمد الصادق الأمين  
ولا طريق إليه إلا سليمان ذو القوة المتين

وأما «الدرزية» فأتباع هشتكين الدرزي، وكان من موالى الحاكم، أرسله إلى أهل وادي تيم الله بن ثعلبة، فدعاهم إلى إلهية الحاكم، ويسمونهم/«الباري، العلام» ويحلفون به، وهم من الإسماعيلية القائلين بأن محمد بن إسماعيل نسخ شريعة محمد بن عبد الله، وهم أعظم كفراً من الغالية، يقولون بقدوم العالم، وإنكار المعاد، وإنكار واجبات الإسلام ومحرماته، وهم من القرامطة الباطنية الذين هم أكفر من اليهود والنصارى ومشركي العرب، وغايتهم أن يكونوا «فلاسفة» على مذهب أرسطو وأمثاله، أو «مجوسا». وقولهم مركب من قول الفلاسفة والمجوس، ويظهرون التشيع نفاقاً. والله أعلم.

**وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - ردّاً على نبذ لطوائف من «الدروز»:**

كفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون، بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم، لا هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين، بل هم الكفرة الضالون فلا يباح أكل طعامهم، وتسبى

نساؤهم، وتؤخذ أموالهم. فإنهم زنادقة مرتدون لا تقبل توبتهم، بل يقتلون أينما ثقفوا، ويلعنون كما وصفوا، ولا يجوز استخدامهم للحراسة والبوابة والحفاظ ويجب قتل علمائهم وصلحاتهم لئلا يضلوا غيرهم، ويحرم النوم معهم فى بيوتهم، ورفقتهم، والمشى معهم، وتشيع جنازتهم إذا علم موتها. ويحرم على ولاة أمور المسلمين إضاعة ما أمر الله من إقامة الحدود عليهم بأى شىء يراه المقيم لا المقام عليه. والله المستعان وعليه التكلان.

١٦٣/٣٥ / وَسئَل - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - عَن هَؤُلَاءِ «الْقَلَنْدَرِيَّة» الَّذِينَ يَحْلِقُونَ ذُقُونَهُمْ:

ماهم؟ ومن أى الطوائف يحسبون؟ وما قولكم فى اعتقادهم أن رسول الله ﷺ أطمع شيخهم قلندر عنباً، وكلمه بلسان العجم؟

## فأجاب:

أما هؤلاء «القلندرية» المحلقى اللحى، فمن أهل الضلالة والجهالة، وأكثرهم كافرون بالله ورسوله، لا يرون وجوب الصلاة والصيام ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق، بل كثير منهم أكفر من اليهود والنصارى، وهم ليسوا من أهل الملة، ولا من أهل الذمة وقد يكون فيهم من هو مسلم، لكن مبتدع ضال، أو فاسق فاجر.

ومن قال: إن «قلندر» موجود فى زمن النبى ﷺ فقد كذب وافترى، بل قد قيل: أصل هذا الصنف أنهم كانوا قوما من نساك الفرس، يدورون على مافيه راحة قلوبهم بعد أداء الفرائض واجتناب المحرمات. هكذا فسرههم الشيخ أبو حفص السهروردى فى عوارفه، ثم إنهم بعد ذلك تركوا الواجبات، وفعلوا المحرمات، بمنزلة «الملامية» الذين كانوا يخفون حسناتهم، ويظهرون مالا يظن بصاحبه الصلاح من زى الأغنياء، ولبس العمامة، فهذا قريب. وصاحبه مأجور على نيته؛ ثم حدث قوم فدخلوا فى أمور مكروهة فى الشريعة؛ ثم زاد الأمر ففعل قوم المحرمات من الفواحش والمنكرات، وترك الفرائض والواجبات؛ وزعموا أن ذلك دخول منهم فى «الملاميات» ولقد صدقوا فى استحقاتهم اللوم والذم والعقاب من الله فى الدنيا والآخرة؛ وتجب عقوبتهم جميعهم، ومنعهم من هذا الشعار الملعون، كما يجب ذلك فى كل معلىن ببدعة أو فجور.

وليس ذلك مختصاً بهم، بل كل من كان من المنسكة، والمتفقهة، والمتعبدة، والمتفكرة، والمتزهدة، والمتكلمة، والمتفلسفة، ومن وافقهم من الملوك، والأغنياء، والكتاب، والحساب، والأطباء، وأهل الديوان والعامّة - خارجا عن الهدى ودين الحق الذى بعث الله به رسوله، لا يقرب بجميع ما أخبر الله به على لسان رسوله؛ ولا يحرم ما حرمه الله ورسوله؛ أو يدين بدين يخالف الدين الذى بعث الله به رسوله باطناً وظاهراً؛ مثل من يعتقد أن شيخه يرزقه؛ أو ينصره أو يهديه، أو يغيثه، أو يعينه، أو كان يعبد شيخه أو يدعو ويسجد له، أو كان يفضل على النبى ﷺ تفضيلاً مطلقاً، أو مقيداً فى شىء من

الفضل الذي يقرب إلى الله تعالى، أو كان يرى أنه هو أو شيخه مستغن عن متابعة الرسول ﷺ، فكل هؤلاء كفار إن أظهروا ذلك، ومنافقون إن لم يظهروه.

/وهؤلاء الأجناس، وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان، فلقلة دعاة العلم والإيمان، وفتور ١٦٥/٣٥ آثار الرسالة في أكثر البلدان، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك. وفي أوقات الفترات، وأمكنة الفترات: يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل، ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه، كما في الحديث المعروف: «يأتى على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة، ولا صياماً، ولا حجاً، ولا عمرة، إلا الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة. ويقولون: أدركنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا الله» فليل لحذيفة بن اليمان: ما تغنى عنهم لا إله إلا الله؟ فقال: تنجيهم من النار<sup>(١)</sup>.

وأصل ذلك: أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال هي كفر قولاً يطلق، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية؛ فإن «الإيمان» من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم. ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير، وتتفى موانعه، مثل من قال: إن الخمر أو الربا حلال؛ لقرب عهده بالإسلام؛ أو لنشوته في بادية بعيدة، أو سمع كلاماً أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن ولا أنه من أحاديث رسول الله ﷺ، كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبي ﷺ قالها، وكما كان الصحابة يشكون في أشياء مثل رؤية الله وغير ذلك/حتى يسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ، ومثل الذي قال: إذا ١٦٦/٣٥ أنا ميت فاسحقوني، وذروني في اليم؛ لعلني أضل عن الله، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>؛ فإن هؤلاء لا يكفرون حتى تقوم عليهم الحجة بالرسالة، كما قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] وقد عفى الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان. وقد أشبعنا الكلام في القواعد التي في هذا الجواب في أماكنها، والفتوى لا تحتل البسط أكثر من هذا. والله أعلم.

(١) ابن ماجه فى الفتن (٤٩-٤٠) وقال فى الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات».

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٤٧٨) ومسلم فى التوبة (٢٧٥٧/٢٧)، كلاهما عن أبى سعيد الخدرى، والنسائى فى

الجنائز (٢٠٧٩) وابن ماجه فى الزهد (٤٢٥٥)، وأحمد ٢/٢٦٩، كلهم عن أبى هريرة.

وَسئَل - رَحِمَهُ اللهُ - عمن يعتقد أن الكواكب لها تأثير في الوجود، أو يقول: إن له نجما في السماء يسعد بسعادته ويشقى بعكسه، ويحتج بقوله تعالى: ﴿فَالْمَدْرَبَاتِ أَمْثَرًا﴾ [النازعات: ٥]، وبقوله: ﴿فَلَا أَسْأَلُ بِمَوْجِعِ النُّجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥]، ويقول: إنها صنعة إدريس - عليه السلام - ويقول عن النبي ﷺ: إن نجمة كان بالعقرب والمريخ. فهل هذا من دين الإسلام، أم لا؟ وحتى لو لم يكن من الدين: فماذا يجب على قائله؟ والمنكرون على هؤلاء يكونون من الأمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر، أم لا؟

## فأجاب:

الحمد لله، النجوم من آيات الله الدالة عليه، المسبحة له، الساجدة له؛ كما قال تعالى: ١٦٧/٣٥ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ وَالْدَوَابَّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ ثم قال: ﴿وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨] وهذا التفريق يبين أنه لم يرد السجود لمجرد ما فيها من الدلالة على ربوبيته، كما يقول ذلك طوائف من الناس؛ إذ هذه الدلالة، يشترك فيها جميع المخلوقات، فجميع الناس فيهم هذه الدلالة، وهو قد فرق، فعلم أن ذلك قول زائد من جنس ما يختص به المؤمن، ويتميز به عن الكافر الذي حق عليه العذاب.

وهو - سبحانه - مع ذلك قد جعل فيها منافع لعباده، وسخرها لهم، كما قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ [إبراهيم: ٣٣]، وقال: ﴿وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِي﴾ [النحل: ١٢]، وقال: ﴿وَسَخَّرَ<sup>(١)</sup> لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] ومن منافعها الظاهرة ما يجعله - سبحانه - بالشمس من الحر والبرد، والليل والنهار ونضاج الثمار وخلق الحيوان والنبات والمعادن، وكذلك ما يجعله بها لهم من الترطيب والتبييض، وغير ذلك من الأمور المشهودة، كما جعل في النار الإشراق والإحراق، وفي الماء التطهير والسقي، وأمثال ذلك من نعمه التي يذكرها في كتابه كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا . لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيِّتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَمًا وَأْنَابِي كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٤٨، ٤٩] وقد أخبر الله في غير موضع أنه

(١) في المطبوعة: «سخر» والصواب ما أثبتناه.

يجعل حياة بعض مخلوقاته ببعض: كما قال تعالى: ﴿لِنُخِصَّ بِهِ بَدَّةً مَّيْتًا﴾، وكما قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا نِّقَالًا سُقِّنَهُ لِبَلَدٍ مَّيْتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [الأعراف: ٥٧] وكما قال: ﴿وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَنَّٰ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤].

١٦٨/٣٥

فمن قال من أهل الكلام: إن الله يفعل هذه الأمور عندها لا بها، فعبارته مخالفة لكتاب الله والأمور المشهودة، كمن زعم أنها مستقلة بالفعل، هو مشرك مخالف العقل والدين.

وقد أخبر - سبحانه - في كتابه من منافع النجوم، فإنه يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، وأخبر أنها زينة للسماء الدنيا، وأخبر أن الشياطين ترجم بالنجوم، وإن كانت النجوم التي ترجم بها الشياطين من نوع آخر غير النجوم الثابتة في السماء التي يهتدى بها؛ فإن هذه لا تزول عن مكانها، بخلاف تلك؛ ولهذا حقيقة مخالفة لتلك، وإن كان اسم النجوم يجمعها، كما يجمع اسم الدابة والحيوان للملك، والآدمي، والبهائم، والذباب، والبعوض.

وقد ثبت بالأخبار الصحيحة التي اتفق عليها العلماء عن النبي ﷺ أنه أمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر، وأمر بالدعاء والاستغفار والصدقة والعق، وقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده»<sup>(٢)</sup>، هذا قاله ردًا لما قاله بعض جهال الناس: إن الشمس كسفت لموت إبراهيم ابن النبي ﷺ، فإنها كسفت يوم موته وظن بعض الناس لما كسفت أن كسوفها كان لأجل موته، وأن موته هو/السبب لكسوفها، كما يحدث عن موت بعض الأكابر ١٦٩/٣٥ مصائب في الناس، فبين النبي ﷺ أن الشمس والقمر لا يكون كسوفهما عن موت أحد من أهل الأرض، ولا عن حياته، ونفى أن يكون للموت والحياة أثر في كسوف الشمس والقمر، وأخبر أنهما من آيات الله، وأنه يخوف عباده.

فذكر أن من حكمة ذلك تخويف العباد؛ كما يكون تخويفهم في سائر الآيات؛ كالرياح الشديدة، والزلازل، والجذب، والأمطار المتواترة، ونحو ذلك من الأسباب التي قد تكون عذابا؛ كما عذب الله أما بالريح والصيحة، والطوفان، وقال تعالى: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا﴾ [العنكبوت: ٤٠]، وقد قال: ﴿وَأَيْنَا نُمُودَ النَّاقَةِ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا تُرْسِلُ

(٢) مسلم في الكسوف (٢١/٩١١).

(١) البخاري في الكسوف (١٠٦٠).

بِالْأَيْدِي إِلَّا تَخَوِّفًا» [الإسراء: ٥٩]، وإخباره بأنه يخوف عباده بذلك يبين أنه قد يكون سببا لعذاب ينزل كالرياح العاصفة الشديدة، وإنما يكون ذلك إذا كان الله قد جعل ذلك سببا لما ينزل في الأرض.

فمن أراد بقوله: إن لها تأثيراً، ما قد علم بالحس وغيره من هذه الأمور، فهذا حق، ولكن الله قد أمر بالعبادات التي تدفع عنا ما ترسل به من الشر، كما أمر النبي ﷺ عند الخسوف بالصلاة والصدقة والدعاء والاستغفار والعتق، وكما كان ﷺ إذا هبت الرياح أقبل وأدبر وتغير، وأمر أن يقال عند هبوبها: «اللهم إنا نسألك خير هذه الرياح، وخير ما أرسلت به، ونعوذ بك من شر هذه الرياح وشر ما أرسلت به»<sup>(١)</sup>، وقال: «إن الرياح من روح الله، وإنها تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فلا تسبوا، ولكن سلوا الله من خيرها، وتعوذوا بالله من شرها»<sup>(٢)</sup>. فأخبر أنها تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، وأمر أن نسأل الله من خيرها، ونعوذ بالله من شرها.

فهذه السنة في أسباب الخير والشر: أن يفعل العبد عند أسباب الخير الظاهرة والأعمال الصالحة ما يجلب الله به الخير، وعند أسباب الشر الظاهرة من العبادات ما يدفع الله به عنه الشر، فأما ما يخفى من الأسباب فليس العبد مأمورا بأن يتكلف معرفته، بل إذا فعل ما أمر به وترك ما حظر، كفاه الله مؤنة الشر، ويسر له أسباب الخير ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغٌ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

وقد قال تعالى فيمن يتعاطى السحر لجلب منافع الدنيا: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾ - إلى قوله: - ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَأَتَّقُوا لِمَثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّو كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢، ١٠٣] فأخبر - سبحانه - أن من اعتاض بذلك يعلم أنه لا نصيب له في الآخرة؛ وإنما يرجو بزعمه نفعه في الدنيا. كما يرجون بما يفعلونه من السحر المتعلق بالكواكب وغيرها مثل الرياسة والمال. ثم قال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَأَتَّقُوا لِمَثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّو كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٣] فيبين أن الإيمان والتقوى هو خير لهما في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ الآية [يونس: ٦٢، ٦٣]، وقال في قصة يوسف: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَّشَاءُ وَلَا نُضِيعُ

(١) مسلم في الاستسقاء (١٥/٨٩٩) عن عائشة .

(٢) أبو داود في الأدب (٥٠٩٧) عن أبي هريرة .

أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ. وَلَا جُرِّمُ الْآخِرَةَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَنْقُونَ ﴿٥٦، ٥٧﴾ فأخبر أن أجر الآخرة خير للمؤمنين المتقين مما يعطون في الدنيا من الملك والمال كما أعطى يوسف .

وقد أخبر - سبحانه - بسوء عاقبة من ترك الإيمان والتقوى في غير آية في الدنيا والآخرة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩] والمفلح الذي ينال المطلوب وينجو من المهوب. فالساحر لا يحصل له ذلك، وفي سن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال: «من اقتبس شعبة من النجوم، فقد اقتبس شعبة من السحر»<sup>(١)</sup>.

و «السحر» محرم بالكتاب والسنة والإجماع: وذلك أن النجوم التي من السحر نوعان: أحدهما: علمي، وهو الاستدلال بحركات النجوم على الحوادث، من جنس الاستقسام بالأزلام. الثاني: عملي، وهو الذي يقولون: إنه القوى السماوية بالقوى المنفعلة الأرضية، كطلاسم ونحوها، وهذا من أرفع أنواع السحر، وكل ما حرمة الله ورسوله فضرره أعظم من نفعه.

فالثاني وإن توهم المتوهم أن فيه تقدمه للمعرفة بالحوادث، وأن ذلك ينفع، فالجهل في ١٧٢/٣٥ ذلك أضعف، ومضرة ذلك أعظم من منفعته؛ ولهذا قد علم الخاصة والعامة بالتجربة والتواتر أن الأحكام التي يحكم بها المنجمون يكون الكذب فيها أضعاف الصدق، وهم في ذلك من أنواع الكهان، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قيل له: إن منا قوماً يأتون الكهان، فقال: «إنهم ليسوا بشيء»، فقالوا: يارسول الله، إنهم يحدثونا أحيانا بالشيء فيكون حقاً، فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الحق يسمعها الجنى يقرها في أذن وليه»<sup>(٢)</sup>، وأخبر «أن الله إذا قضى بالأمر ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله، كأنه سلسلة على صفوان، حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق. وأن كل أهل السماء يخبرون أهل السماء التي تليهم، حتى ينتهي الخبر إلى السماء الدنيا، وهناك مسترقة السمع بعضهم فوق بعض، فربما سمع الكلمة قبل أن يدركه الشهاب، وربما أدركه الشهاب بعد أن يلقيها» قال ﷺ: «فلو أتوا بالأمر على وجهه، ولكن يزيدون في الكلمة مائة كذبة»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا «المنجمون»، حتى إنى خاطبتهم بدمشق، وحضر عندي رؤساؤهم، وبينت فساد صناعتهم بالأدلة العقلية التي يعترفون بصحتها. قال رئيس منهم: والله إنا نكذب مائة

(١) أبو داود (٣٩٠٥) عن ابن عباس .

(٢) مسلم في السلام (١٢٣/٢٢٢٨) عن عائشة .

(٣) البخارى في التفسير (٤٧٠١) والترمذى في التفسير (٣٢٢٣)، وقال «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه

في المقدمة (١٩٤)، كلهم عن أبي هريرة.

١٧٣/٣٥ كذبة، حتى نصدق في كلمة، وذلك أن مبنى علمهم على أن الحركات العلوية هي السبب في الحوادث، والعلم بالسبب يوجب العلم بالمسبب، وهذا إنما يكون إذا علم السبب التام الذى لا يتخلف عنه حكمه، وهؤلاء أكثر ما يعلمون - إن علموا - جزءاً يسيراً من جملة الأسباب الكثيرة، ولا يعلمون بقية الأسباب، ولا الشروط، ولا الموانع مثل من يعلم أن الشمس فى الصيف تعلو الرأس حتى يشتد الحر، فيريد أن يعلم من هذا - مثلاً - أنه حينئذ أن العنب الذى فى الأرض الفلانية يصير زيباً، على أن هناك عنباً، وأنه ينضج، وينشره صاحبه فى الشمس وقت الحر فيتزيب. فهذا وإن كان يقع كثيراً، لكن أخذ هذا من مجرد حرارة الشمس جهل عظيم؛ إذ قد يكون هناك عنب وقد لا يكون. وقد يثمر ذلك الشجر إن خدم وقد لا يثمر، وقد يؤكل عنبا وقد يعصر، وقد يسرق، وقد يزبب، وأمثال ذلك.

والدلالة الدالة على فساد هذه الصناعة وتحرّيمها كثيرة، وليس هذا موضعها، وقد ثبت فى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»<sup>(١)</sup>. و «العراف» قد قيل: إنه اسم عام للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ممن يتكلم فى تقدم المعرفة بهذه الطرق، ولو قيل: إنه فى اللغة اسم لبعض هذه الأنواع فسأثرها يدخل فيه بطريق العموم المعنوى، كما قيل فى اسم الخمر والميسر ونحوهما.

١٧٤/٣٥ / وأما إنكار بعض الناس أن يكون شيء من حركات الكواكب وغيرها من الأسباب، فهو - أيضاً - قول بلا علم، وليس له فى ذلك دليل من الأدلة الشرعية ولا غيرها، فإن النصوص تدل على خلاف ذلك، كما فى الحديث الذى فى السنن عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ نظر إلى القمر فقال: «يا عائشة تعوذى بالله من شر هذا، فهذا الغاسق إذا وقب»<sup>(٢)</sup>، وكما تقدم فى حديث الكسوف حيث أخبر «أن الله يخوف بهما عباده»<sup>(٣)</sup>.

وقد تبين أن معنى قول النبى ﷺ: «لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته»<sup>(٤)</sup> أى: لا يكون الكسوف معللاً بالموت، فهو نفى العلة الفاعلة، كما فى الحديث الآخر الذى فى صحيح مسلم عن ابن عباس، عن رجال من الأنصار، أنهم كانوا عند النبى ﷺ، إذ رمى بنجم فاستنار، فقال: «ما كنتم تقولون لهذا فى الجاهلية؟» فقالوا: كنا نقول: ولد الليلة عظيم، أو مات عظيم، فقال: «إنه لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله إذا قضى بالأمر سبح حملة العرش» وذكر الحديث فى مسترق السمع<sup>(٥)</sup>. فنفى النبى ﷺ أن يكون الرمى بها لأجل أنه قد ولد عظيم أو مات عظيم، بل لأجل الشياطين المسترقين السمع. فنفى كلا الحديثين أن موت الناس وحياتهم لا يكون سبباً لكسوف الشمس والقمر ولا الرمى بالنجم،

(١) مسلم فى السلام (١٢٥/٢٢٣٠) عن بعض أزواج النبى.

(٢) الترمذى فى التفسير (٣٣٦٦) عن عائشة، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣، ٤) سبق تخريجهما ص ١٠٣. (٥) مسلم فى السلام (١٢٤/٢٢٢٩).

وإن كان موت بعض الناس قد يقتضى حدوث أمر فى السموات؛ كما ثبت فى الصحاح: «أن العرش عرش الرحمن اهتز لموت سعد/بن معاذ»<sup>(١)</sup>، وأما كون الكسوف أو غيره قد ١٧٥/٣٥ يكون سببا لحادث فى الأرض من عذاب يقتضى موتا أو غيره، فهذا قد أثبتته الحديث نفسه.

وما أخبر به النبى ﷺ لا ينافى لكون الكسوف له وقت محدود يكون فيه، حيث لا يكون كسوف الشمس إلا فى آخر الشهر ليلة السرار<sup>(٢)</sup>، ولا يكون خسوف القمر إلا فى وسط الشهر وليالى الإبدار. ومن ادعى خلاف ذلك من المتفقهة أو العامة فلعدم علمه بالحساب؛ ولهذا يمكن المعرفة بما مضى من الكسوف وما يستقبل، كما يمكن المعرفة بما مضى من الأهلة وما يستقبل؛ إذ كل ذلك بحساب، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ<sup>(٣)</sup> أَيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ [الأنعام: ٩٦]. وقال تعالى: ﴿الشَّمْسُ<sup>(٤)</sup> وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥] وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِئَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥] وقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ<sup>(٥)</sup> عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

ومن هنا صار بعض العامة إذا رأى المنجم قد أصاب فى خبره عن الكسوف المستقبل يظن أن خبره عن الحوادث من هذا النوع؛ فإن هذا جهل؛ إذ الخبر الأول بمنزلة إخباره بأن الهلال يطلع: إما ليلة الثلاثين، وإما ليلة إحدى وثلاثين فإن هذا أمر أجرى الله به العادة لا يخرم أبداً، وبمنزلة خبره أن الشمس تغرب آخر النهار وأمثال ذلك. فمن عرف منزلة الشمس والقمر، ومجاريهما علم ذلك، وإن كان ذلك علما قليل المنفعة.

| فإذا كان الكسوف له أجل مسمى لم يناف ذلك أن يكون عند أجله يجعله الله سببا لما ١٧٦/٣٥ يقضيه من عذاب وغيره لمن يعذب الله فى ذلك الوقت، أو لغيره ممن ينزل الله به ذلك، كما أن تعذيب الله لمن عذبه بالريح الشديدة الباردة كقوم عاد كانت فى الوقت المناسب، وهو آخر الشتاء، كما قد ذكر ذلك أهل التفسير وقصص الأنبياء، وكان النبى ﷺ إذا رأى مخيلة - وهو السحاب الذى يخال فيه المطر - أقبل وأدبر، وتغير وجهه، فقالت له عائشة: إن الناس إذا رأوا مخيلة استبشروا، فقال: «يا عائشة، وما يؤمننى؟ قد رأى قوم عاد العذاب عارضا مستقبل أوديتهم فقالوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُّمْطَرًا﴾ قال الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ

(١) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٨٠٣).

(٢) ليلة السرار: أى آخر ليلة من الشهر. انظر: القاموس، مادة «سرر».

(٣) فى المطبوعة: «جعل» والصواب ما أثبتناه.

(٤) فى المطبوعة: «والشمس» والصواب ما أثبتناه.

(٥) فى المطبوعة «ويسألونك» والصواب ما أثبتناه.

بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ»<sup>(١)</sup> [الأحقاف: ٢٤]، وكذلك الأوقات الذي ينزل الله فيها الرحمة، كالعشر الآخرة من رمضان، والأول من ذى الحجة، وكجوف الليل، وغير ذلك هي أوقات محدودة لا تتقدم ولا تتأخر وينزل فيها من الرحمة ما لا ينزل في غيرها.

وقد جاء في بعض طرق أحاديث الكسوف ما رواه ابن ماجه وغيره في قوله ﷺ: «إنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له»<sup>(٢)</sup> وقد طعن في هذا الحديث أبو حامد ونحوه، وردوا ذلك، لا من جهة علم الحديث، فإنهم قليلوا المعرفة به كما كان أبو حامد يقول عن نفسه: أنا مزجي البضاعة في علم الحديث، ولكن من جهة كونهم اعتقدوا أن سبب الكسوف إذا كان - مثلاً - كون القمر إذا حاذها منع نورها أن يصل إلى الأرض لم يجوز أن يعلل ذلك بالتجلى. والتجلى المذكور لا ينافي السبب المذكور، فإن خشوع الشمس والقمر لله في هذا الوقت إذا حصل لنوره ما يحصل من انقطاع يرفع تأثيره عن الأرض، وحيل بينه وبين محل سلطانه وموضع انتشاره وتأثيره، فإن الملك المتصرف في مكان بعيد لو منع ذلك لذل لذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿فَالْمُدْرِيَاتُ أُمْرًا﴾ [النازعات: ٥] فالمدبرات هي الملائكة. وأما أقسام الله بالنجوم، كما أقسم بها في قوله: ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْخَيْسِ . الْجَوَارِ الْكُنُوسِ﴾ [التكوير: ١٥]، [١٦]، فهو كإقسامه بغير ذلك من مخلوقاته، كما أقسم بالليل والنهار، والشمس والقمر، وغير ذلك، يقتضي تعظيم قدر المقسم به، والتنبيه على ما فيه من الآيات والعبرة، والمنفعة للناس، والأنعام عليهم، وغير ذلك، ولا يوجب ذلك أن تتعلق القلوب به، أو يظن أنه هو المسعد المنحس، كما لا يظن ذلك في ﴿وَأَلَيْلَ إِذَا يَشْتَى . وَالنَّهَارَ إِذَا تَجَلَّى﴾ [الليل: ١، ٢] وفي ﴿وَالذَّرِيَّتْ ذَرُورًا . فَأَلْحَمِلِكِ وَفِرًّا﴾ [الذاريات: ١، ٢] وفي ﴿وَالطُّورِ . وَكُنُوسِ مَسْطُورِ﴾ [الطور: ١، ٢] وأمثال ذلك.

واعتماد المعتقد أن نجما من النجوم السبعة هو المتولى لسعده ونجسه اعتقاده فاسد، وأن المعتقد أنه هو المدبر له، فهو كافر. وكذلك إن انضم إلى ذلك دعاؤه والاستعانة به كان كفراً، ١٧٨/٣٥ وشركاً محضاً، وغاية من يقول ذلك أن يبنى ذلك على أن هنا الولد حين ولد بهذا الطالع. وهذا القدير يمتنع أن يكون وحده هو المؤثر في أحوال هذا المولود، بل غايته أن يكون جزءاً يسيراً من جملة الأسباب. وهذا القدر لا يوجب ما ذكر، بل ما علم حقيقة تأثيره فيه مثل حال الوالدين، وحال البلد الذي هو فيه، فإن ذلك سبب محسوس في

(١) البخارى فى التفسير (٤٨٢٩) والترمذى فى التفسير (٣٢٥٧) وقال: «هذا حديث حسن»، وابن ماجه فى الدعاء (٣٨٩١).

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٣ .

أحوال المولود، ومع هذا فليس هذا مستقلا .

ثم إن الأوائل من هؤلاء المنجمين المشركين الصابئين وأتباعهم قد قيل إنهم كانوا إذا ولد لهم المولود أخذوا طالع المولود، وسموا المولود باسم يدل على ذلك، فإذا كبر سئل عن اسمه، أخذ السائل حال الطالع . فجاء هؤلاء الطريقة يسألون الرجل عن اسمه واسم أمه، ويزعمون أنهم يأخذون من ذلك الدلالة على أحواله، وهذه ظلمات بعضها فوق بعض منافية للعقل والدين . وأما اختياراتهم، وهو أنهم يأخذون الطالع لما يفعلونه من الأفعال: مثل اختياراتهم للسفر أن يكون القمر في شرفه وهو السرطان وألا يكون في هبوطه وهو العقرب فهو من هذا الباب المذموم .

ولما أراد على بن أبي طالب أن يسافر لقتال الخوارج عرض له منجم فقال: يا أمير المؤمنين، لا تسافر، فإن القمر في العقرب، فإنك إن سافرت/والقمر في العقرب هزم ١٧٩/٣٥ أصحابك - أو كما قال - فقال على: بل أسافر ثقة بالله، وتوكلا على الله، وتكذيبا لك، فسافر فيبورك له في ذلك السفر، حتى قتل عامة الخوارج، وكان ذلك من أعظم ما سر به، حيث كان قتاله لهم بأمر النبي ﷺ . وأما ما يذكره بعض الناس أن النبي ﷺ قال: لا تسافر والقمر في العقرب، فكذب مختلق باتفاق أهل الحديث .

وأما قول القائل: إنها صنعة إدريس:

فيقال أولاً: هذا قول بلا علم؛ فإن مثل هذا لا يعلم إلا بالنقل الصحيح، ولا سبيل لهذا القائل إلى ذلك، ولكن في كتب هؤلاء هرمس الهرامسة ويزعمون أنه هو إدريس . والهرمس عندهم اسم جنس؛ ولهذا يقولون: هرمس الهرامسة، وهذا القدر الذى يذكرونه عن هرمسهم يعلم المؤمن قطعاً أنه ليس هو مأخوذاً عن نبي من الأنبياء على وجهه؛ لما فيه من الكذب والباطل .

ويقال ثانياً: هذا إن كان أصله مأخوذاً عن إدريس فإنه كان معجزة له، وعلماً أعطاه الله إياه، فيكون من العلوم النبوية . وهؤلاء إنما يحتجون بالتجربة والقياس، لا بأخبار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

/ ويقال ثالثاً: إن كان بعض هذا مأخوذاً عن نبي فمن المعلوم قطعاً أن فيه من الكذب ١٨٠/٣٥ والباطل أضعاف ما هو مأخوذ من ذلك النبي . ومعلوم قطعاً أن الكذب والباطل الذى فى ذلك أضعاف الكذب والباطل الذى عند اليهود والنصارى فيما يأتونه على الأنبياء، وإذا كان اليهود والنصارى قد تيقنا قطعاً أن أصل دينهم مأخوذ عن المرسلين، وأن الله أنزل التوراة والإنجيل والزبور كما أنزل القرآن، وقد أوجب الله علينا أن نؤمن بما أنزل علينا وما أنزل على من قبلنا، كما قال تعالى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾

وَأَسْمِعِلْ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوقِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوقِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَتَحْنُ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ ﴿البقرة: ١٣٦﴾ ثم مع ذلك قد أخبرنا الله أن أهل الكتاب حرفوا وبدلوا، وكذبوا وكتموا، فإذا كانت هذه حال الوحي المحقق، والكتب المنزلة يقينا، مع أنها إلينا أقرب عهداً من إدريس، ومع أن نقلتها أعظم من نقله النجوم، وأبعد عن تعمد الكذب والباطل، وأبعد عن الكفر بالله ورسوله واليوم الآخر، فما لظن بهذا القدر إن كان فيه ما هو منقول عن إدريس؟! فإننا نعلم أن فيه من الكذب والباطل والتحريف أعظم مما في علوم أهل الكتاب.

وقد ثبت في صحيح البخارى، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا: /أما بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم، وإلهنا وإلهكم واحد، ونحن له مسلمون»<sup>(١)</sup> فإذا كنا مأمورين فيما يحدثنا به أهل الكتاب ألا نصدق إلا بما نعلم أنه الحق، كما لا نكذب إلا بما نعلم أنه باطل، فكيف يجوز تصديق هؤلاء فيما يزعمون أنه منقول عن إدريس عليه السلام، وهم في ذلك أبعد عن علمهم المصدق من أهل الكتاب!!!

ويقال رابعا: لا ريب أن النجوم نوعان: حساب، وأحكام. فأما الحساب فهو معرفة أقدار الأفلاك والكواكب. وصفاتها ومقادير حركاتها، وما يتبع ذلك فهذا في الأصل علم صحيح لا ريب فيه، كمعرفة الأرض وصفتها. ونحو ذلك، لكن جمهور التدقيق منه كثير التعب، قليل الفائدة، كالعالم مثلا بمقادير الدقائق، والثواني، والثالث في حركات السبعة المتحيرة ﴿بِالْحُسْنِ . الْجَوَارِ الْكُنُوسِ﴾ [التكوير: ١٥، ١٦]. فإن كان أصل هذا مأخوذاً عن إدريس فهذا ممكن، والله أعلم بحقيقة ذلك، كما يقول ناس إن أصل الطب مأخوذ عن بعض الأنبياء.

وأما الأحكام التي هي من جنس السحر فمن الممتنع أن يكون نبي من الأنبياء كان ساحراً، وهم يذكرون أنواعا من السحر، ويقولون: هذا يصلح لعمل النواميس. أى: الشرائع، والسنن ومنها ما هو دعاية الكواكب، وعبادة لها، وأنواع من الشرك الذي يعلم كل من آمن بالله ورسوله بالاضطرار أن نبياً من الأنبياء لا يأمر بذلك/ولا علمه، وإضافة ذلك إلى بعض الأنبياء كإضافة من أضاف ذلك إلى سليمان عليه السلام، لما سخر الله له الجن والإنس والطير، فزعم قوم أن ذلك كان بأنواع من السحر، حتى إن طوائف من اليهود والنصارى لا يجعلونه نبيا حكيما، فترهه الله عن ذلك فقال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ

(١) البخارى في التفسير (٤٤٨٥).

السِّحْرُ ﴿ الآية [البقرة: ١٠٢] وكذلك - أيضاً - الاستدال على الحوادث بما يستدلون به من الحركات العلوية، والاختيارات للأعمال، هذا كله يعلم قطعاً أن نبيا من الأنبياء لم يؤمر قط بهذا؛ إذ فيه من الكذب والباطل ما ينزه عنه العقلاء الذين هم دون الأنبياء بكثير، وما فيه من الحق فهو شبيه بما قال إمام هؤلاء ومعلمهم الثانى - أبو نصر الفارابى<sup>(١)</sup> - قال ما مضمونه: إنك لو قلبت أوضاع المنجمين، فجعلت مكان السعد نحسا، ومكان النحس سعداً، أو مكان الحار بارداً، أو مكان البارد حاراً، أو مكان المذكر مؤنثاً، أو مكان المؤنث مذكراً، وحكمت، لكان حكمك من جنس أحكامهم، يصيب تارة، ويخطئ أخرى. وما كان بهذه المثابة فهم ينزهون عنه بقراط، وأفلاطون، وأرسطو، وأصحابه الفلاسفة المشائين، الذين يوجد فى كلامهم من الباطل والضلال نظير ما يوجد فى كلام اليهود والنصارى، فإذا كانوا ينزهون عند هؤلاء الصابئين، وأنبياءهم الذين أقل نسبة، وأبعد عن معرفة الحق من اليهود والنصارى: فكيف يجوز نسبته إلى نبي كريم؟!

/ ونحن نعلم من أحوال أئمتنا أنه قد أضيف إلى جعفر الصادق - وليس هو بنبي من ١٨٣/٣٥ الأنبياء - من جنس هذه الأمور ما يعلم كل عالم بحال جعفر - رضى الله عنه - أن ذلك كذب عليه، فإن الكذب عليه من أعم الكذب، حتى نسب إليه أحكام الحركات السفلية كاختلاج الأعضاء وحوادث الجو من الرعد، والبرق، والهالة، وقوس الله، الذى يقال له: قوس قزح وأمثال ذلك، والعلماء يعلمون أنه برئ من ذلك كله.

وكذلك نسب إليه الجدول الذى بنى عليه الضلال طائفة من الرافضة، وهو كذب مفتعل عليه، افتعله عليه عبد الله بن معاوية أحد المشهورين بالكذب، مع رياسته، وعظمته عند أتباعه.

وكذلك أضيف إليه كتاب الجفر، والبطاقة، والهفت، وكل ذلك كذب عليه باتفاق أهل العلم به، حتى أضيف إليه رسائل إخوان الصفا، وهذا فى غاية الجهل؛ فإن هذه الرسائل إنما وضعت بعد موته بأكثر من مائتى سنة؛ فإنه توفى سنة ثمان وأربعين ومائة، وهذه الرسائل وضعت فى دولة بنى بويه فى أثناء المائة الرابعة فى أوائل دولة بنى عبيد الذين بنوا القاهرة، وضعها جماعة، وزعموا أنهم جمعوا بها بين الشريعة والفلسفة، فضلوا وأضلوا. وأصحاب جعفر الصادق الذين أخذوا عنه العلم - كمالك بن أنس وسفيان بن عيينة، وأمثالهما من الأئمة أئمة الإسلام براء من هذه الأكاذيب.

(١) هو أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ، التركى الفارابى المنطقى، شيخ الفلسفة، له تصانيف مشهورة من ابتغى الهدى منها، ضلّ وحر، منها تخرج ابن سينا، وقد أحكم أبو نصر العربية بالعراق ولقى متى بن يونس صاحب المنطق فأخذ عنه، وسار إلى حران فلزم بها يوحنا بن جيلان النصرانى وسار إلى مصر، وسكن دمشق وتوفى فى رجب سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة. [سير أعلام النبلاء ٤١٦/١٥-٤١٨].

١٨٤/٣٥ / وكذلك كثير ما يذكره الشيخ أبو عبد الرحمن السلمى فى كتاب حقائق التفسير عن جعفر من الكذب الذى لا يشك فى كذبه أحد من أهل المعرفة بذلك. وكذلك كثير من المذاهب الباطلة التى يحكيها عنه الرافضة وهى من أين الكذب عليه. وليس فى فرق الأمة أكثر كذبا واختلافا من الرافضة من حين نبغوا.

فأول من ابتدع الرفض كان منافقا زنديقا، يقال له: عبد الله بن سبأ فأراد بذلك إفساد دين المسلمين، كما فعل «بولص» صاحب الرسائل التى بأيدى النصارى، حيث ابتدع لهم بدعا أفسد بها دينهم، وكان يهوديا، فأظهر النصرانية نفاقا فقصده إفسادها، وكذلك كان ابن سبأ يهوديا فقصده ذلك، وسعى فى الفتنة لقصده إفساد الملة، فلم يتمكن من ذلك، لكن حصل بين المؤمنين تحريش وفتنة قتل فيها عثمان - رضى الله عنه - وجرى ما جرى من الفتنة، ولم يجمع الله - ولله الحمد - هذه الأمة على ضلالة، بل لا يزال فيها طائفة قائمة بالحق لا يضرها من خالفها ولا من خذلها حتى تقوم الساعة<sup>(١)</sup>، كما شهدت بذلك النصوص المستفيضة فى الصحاح عن النبى ﷺ.

ولما أحدثت البدع الشيعية فى خلافة أمير المؤمنين على بن أبى طالب - رضى الله عنه - ردها، وكانت ثلاثة طوائف: غالية، وسبابة، ومفضلة.

١٨٥/٣٥ / فأما الغالية فإنه حرقهم بالنار، فإنه خرج ذات يوم من باب كندة فسجد له أقوام، فقال: ماهذا؟ فقالوا: أنت هو الله، فاستتابهم ثلاثا فلم يرجعوا، فأمر فى الثالث بأخاديد فخذت، وأضرم فيها النار، ثم قذفهم فيها، وقال:

لما رأيت الأمر أمراً منكراً  
أججت نارى ودعوت قنبرا

وفى صحيح البخارى أن عليا أتى بزنادقتهم فحرقهم، وبلغ ذلك ابن عباس فقال: أما أنا فلو كنت لم أحرقهم، لنهى النبى ﷺ أن يعذب بعذاب الله، ولضربت أعناقهم؛ لقول النبى ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(٢)</sup>.

وأما السبابة فإنه لما بلغه من سب أبى بكر وعمر طلب قتله فهرب منه إلى قرقيسيا، وكلمه فيه، وكان على يدارى أمراءه؛ لأنه لم يكن متمكنا ولم يكونوا يطيعونه فى كل ما يأمرهم به.

وأما المفضلة فقال: لا أوتى بأحد يفضلنى على أبى بكر وعمر إلا جلده حد المفتريين، وروى عنه من أكثر من ثمانين وجها أنه قال: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر.

(١) مسلم فى الإمامة (١٩٢٠/١٧٠، ١٩٢١/١٧١، ١٩٢٣/١٧٣).

(٢) البخارى فى استتابة المرتدين (٦٩٢٢) عن عكرمة.

وفى صحيح البخارى عن محمد بن الحنفية أنه قال لأبيه: يا أبت، من خير الناس بعد رسول الله ﷺ؟ فقال يابنى، أو ما تعرف؟ قال: لا. قال: أبو بكر، قال: ثم من؟ قال: ١٨٦/٣٥ عمر<sup>(١)</sup>. وفى الترمذى وغيره أن عليا روى هذا التفضيل عن النبى ﷺ<sup>(٢)</sup>.

والمقصود هنا أنه قد كذب على بن أبى طالب من أنواع الكذب الذى لا يجوز نسبتها إلى أقل المؤمنين، حتى أضافت إليه القرامطة والباطنية والخرمية والمزدكية والإسماعيلية والنصيرية مذهبها التى هى من أفسد مذاهب العالمين، وادعوا أن ذلك من العلوم الموروثة عنه. وهذا كله إنما أحدثه المنافقون الزنادقة الذين قصدوا إظهار ما عليه المؤمنون وهم يطنون خلاف ذلك واستتبعوا الطوائف الخارجة عن الشرائع، وكان لهم دول، وجرى على المؤمنين منهم فتن، حتى قال ابن سينا: إنما اشتغلت فى علوم الفلاسفة لأن أبى كان من أهل دعوة المصريين - يعنى من بنى عبيد الرافضة القرامطة - فإنهم كانوا يتحلون هذه العلوم الفلسفية، ولهذا تجد بين هؤلاء وبين الرافضة ونحوهم من البعد عن معرفة النبوات اتصال وانضمامات يجمعهم فيه الجهل الصميم بالصراف المستقيم، صراف الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين.

فإذا كان فى الزمان الذى هو أقل من سبعمائة سنة قد كذب على أهل بيته وأصحابه وغيرهم وأضيف إليهم من مذاهب الفلاسفة والمنجمين ما يعلم/كل عاقل براءتهم منه، ١٨٧/٣٥ ونفق ذلك على طوائف كثيرة منتسبة إلى هذه الملة مع وجود من يبين كذب هؤلاء وينهى عن ذلك، ويذب عن الملة بالقلب واليد واللسان، فكيف الظن بما يضاف إلى إدريس وغيره من الأنبياء من أمور النجوم والفلسفة، مع تطاول الزمان، وتنوع الحدثان، واختلاف الملك والملل والأديان، وعدم من يبين حقيقة ذلك من حجة وبرهان، واشتمال ذلك على ما لا يحصى من الكذب والبهتان!!

وكذلك دعوى المدعى أن نجم النبى ﷺ كان بالعقرب والمريخ، وأمثه بالزهرة، وأمثال ذلك هو من أوضح الهذيان، المبينة لأحوال النبى ﷺ لما يدعونه من هذه الأحكام، فإن من أوضح الكذب قولهم إن نجم المسلمين بالزهرة، ونجم النصارى بالمشتري، مع قولهم إن المشتري يقتضى العلم والدين، والزهرة تقتضى اللهو واللعب.

وكل عاقل يعلم أن النصارى أعظم الملل جهلا وضلالة، وأبعدهم عن معرفة المعقول والمنقول، وأكثر اشتغالا بالماهى وتعبدًا بها.

والفلاسفة متفقون كلهم على أنه ما قرع العالم ناموس أعظم من الناموس الذى جاء به

(١) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٧١).

(٢) الترمذى فى المناقب (٣٦٦٥) وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».



ما يناسب عندهم آثار المشتري، والنصارى أبعد عن ذلك، وأولى باللهو واللعب وما يناسب عندهم آثار الزهرة، كان ما ذكره ظاهر الفساد.

ولهذا لا تزال أحكامهم كاذبة متهافة، حتى أن كبير الفلاسفة الذى يسمونه فيلسوف الإسلام يعقوب بن إسحاق الكندى<sup>(١)</sup> عمل تسييرا لهذا الملة، زعم أنها تنقضى عام ثلاث وتسعين وستمائة، وأخذ ذلك منه من أخرج مخرج الاستخراج من حروف كلام ظهر فى الكشف لبعض من أعاده، ووافقهم على ذلك من زعم أنه استخرج بقاء هذه الملة من حساب الجمل، الذى للحروف التى فى/أوائل السور، وهى مع حذف التكرير أربعة عشر ١٩٠/٣٥ حرفا. وحسابها فى الجملة الكثير ستمائة وثلاثة وتسعون. ومن هذا - أيضا - ما ذكر فى التفسير أن الله لما أنزل ﴿المر﴾ قال بعض اليهود: بقا هذه الملة إحدى وثلاثون، فلما أنزل بعد ذلك ﴿المر﴾ و﴿المر﴾ قالوا: خلط علينا.

فهذه الأمور التى توجد فى ضلال اليهود والنصارى، وضلال المشركين والصابئين من المتفلسفة والمنجمين، مشتملة من هذا الباطل على ما لا يعلمه إلا الله تعالى.

وهذه الأمور وأشباهاها خارجة عن دين الإسلام محرمة فيه، فيجب إنكارها، والنهى عنها على المسلمين على كل قادر بالعلم والبيان، واليد واللسان؛ فإن ذلك من أعظم ما أوجبه الله من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهؤلاء وأشباههم أعداء الرسل، وسوس الملل.

ولا ينفق الباطل فى الوجود إلا بشوب من الحق، كما أن أهل الكتاب لبسوا الحق بالباطل بسبب الحق اليسير الذى معهم، يضلون خلقا كثيرا عن الحق الذى يجب الإيمان به، ويدعون إلى الباطل الكثير الذى هم عليه. وكثيراً ما يعارضهم من أهل الإسلام من لا يحسن التمييز بين الحق والباطل، ولا يقيم الحجة التى تدحض باطلهم، ولا يبين حجة الله التى أقامها برسله، فيحصل بسبب ذلك فتنة. وقد بسطنا القول فى هذا الباطل ونحوه فى غير هذا الموضوع. والله أعلم.

(١) هو ابن الصباح، الكندى الأشعنى الفيلسوف، صاحب الكتب، من ولد الأشعث بن قيس، أمير العرب. كان رأسا فى حكمة الأوائل ومنطق اليونان والهيئة والتنجيم والطب، وله باع أطول فى الهندسة والموسيقى. كان يقال له فيلسوف العرب، وكان متهما فى دينه بخيلاً، ساقط المروءة، له نظم جيد وبلاغة وتلامذه، هم بأن يعمل شيئا مثل القرآن، فبعد أيام أذعن بالعجز. [ سير أعلام النبلاء: ١٢/٣٣٧ ].

١٩١/٣٥ /وَسئَلُ - رحمه الله تعالى - : ما يقول السادة الفقهاء أئمة الدين - رضى الله

عنه أجمعين - فى هؤلاء المنجمين الذين يجلسون على الطرق، وفى الحوانيت وغيرها، ويجلس عندهم النساء، والفساق - أيضا - بسبب النساء، ويزعم هؤلاء المنجمون أنهم يخبرون بالأمر المغيبة، معتمدين فى ذلك على صناعة التنجيم، ويكتبون للناس الأوفاق، ويسحرون، ويكتبون الطلاسم، ويعلمون النساء السحر لأزواجهن وغيرهم، ويجتمع النساء والرجال على أبواب الحوانيت بسبب ذلك، وربما آل الأمر إلى غير ذلك من إفساد النساء على أزواجهن، وإفساد عقائد الناس، وتعلق همجهم بالسحر والكواكب، وإعراضهم عن الله عز وجل والتوكل عليه فى الحوادث والنوازل: فهل يحل ذلك، أم لا؟

وهل صناعة التنجيم محرمة، أم لا؟ وهل يجوز أخذ الأجرة على ذلك، وبذلها حرام، أم لا؟ وهل يجوز لمن له تعلق بالخانوت من ناظر ومالك ووكيل أن يؤجره من ذلك أم لا؟ وهل الأجرة حرام، أم لا؟ وهل يجب على ولى الأمر وكل مسلم يقدر على ذلك إزالة ذلك، أم لا؟ وهل إذا لم يفعل ولى الأمر الإنكار عليهم يدخل فى وعيد الحديث الصحيح المروى عن النبى ﷺ، وهو قوله: «ما من وال يسترعه الله رعية، ثم لم يجهد لهم، وينصح لهم، إلا لم يدخل معهم الجنة»<sup>(١)</sup>؟

وإذا أنكر ولى الأمر هذا المنكر يدخل فى قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]؟ وهل يثاب على ذلك الثواب الجزيل إذا أنكره أم لا؟ وإن رأوا أن يذكروا ما حضرهم من الأحاديث الوعيدية فى ذلك مأجورين. إن شاء الله تعالى؟

## فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، لا يحل شىء من ذلك، وصناعة التنجيم التى مضمونها الأحكام والتأثير، وهو الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية، والتمزيج بين القوى الفلكى والقوابل الأرضية - صناعة محرمة بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، بل هى محرمة

(١) البخارى فى الأحكام (٧١٥٠) ومسلم فى الإيمان (٢٢٩/١٤٢) وأحمد ٢٧/٥، كلهم عن معقل بن يسار.

على لسان جميع المرسلين في جميع الملل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]، وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٥١]، قال عمر وغيره: الجبت: السحر.

وروى أبو داود في سننه بإسناد حسن، عن قبيصة بن مخارق عن النبي ﷺ قال: «العيافة والطرق والطيبة من الجبت»<sup>(١)</sup>، قال عوف/راوى الحديث: العيافة: زجر الطير، ١٩٣/٣٥ والطرق: الخط يخط في الأرض، وقيل: بالعكس. فإذا كان الخط ونحوه الذى هو من فروع النجامة من الجبت، فكيف بالنجامة؟ وذلك أنهم يولدون الأشكال فى الأرض؛ لأن ذلك متولد من أشكال الفلك.

وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد»<sup>(٢)</sup>، فقد صرح رسول الله بأن علم النجوم من السحر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]، وهكذا الواقع، فإن الاستقراء يدل على أن أهل النجوم لا يفلحون، لا فى الدنيا ولا فى الآخرة.

وروى أحمد ومسلم فى الصحيح، عن صفية بنت عبيد، عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوما»<sup>(٣)</sup>، والمنجم يدخل فى اسم العراف عند بعض العلماء. وعند بعضهم هو فى معناه، فإذا كانت هذه حال السائل فكيف بالمسؤول.

وروى - أيضا - فى صحيحه عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت يارسول الله، إن قوما منا يأتون الكهان. قال: «فلا تأتوهم»<sup>(٤)</sup>، فنهى النبي ﷺ عن إتيان الكهان، والمنجم يدخل فى اسم الكاهن عند الخطأبى/وغيره من العلماء، وحكى ذلك عن العرب. وعند ١٩٤/٣٥ آخرين هو من جنس الكاهن وأساء حالا منه، فلحق به من جهة المعنى.

وفى الصحيح عنه ﷺ أنه قال: (ثمن الكلب خبيث، ومهر البغى خبيث، وحلوان الكاهن خبيث)<sup>(٥)</sup> حلوانه الذى تسميه العامة «حلاوته» ويدخل فى هذا المعنى ما يعطيه المنجم وصاحب الأزام التى يستقسم بها مثل الخشبة المكتوب عليها. أ، ب، ج، د، والضارب بالحصى ونحوهم فما يعطى هؤلاء حرام. وقد حكى الإجماع على تحريمه غير

(١) أبو داود فى الطب (٣٩٠٧)، وضعفه الألبانى.

(٢) أبو داود فى الطب (٣٩٠٥) وابن ماجه فى الأدب (٣٧٢٦) وأحمد ١/٢٢٧.

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٦. (٤) مسلم فى السلام (٥٣٧ / ١٢١).

(٥) مسلم فى المساقاة (٣٩/١٥٦٧) عن أبى مسعود الأنصارى.

واحد من العلماء: كالبعغوى، والقاضى عياض، وغيرهما.

وفى الصحيحين عن زيد بن خالد قال: خطبنا رسول الله ﷺ بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل، فقال: «أتدرون ماذا قال ربكم الليلة؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بى، فمن قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى وكافر بالكواكب»<sup>(١)</sup> وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين، ينزل الله الغيث ويقولون بكوكب كذا، وكذا»<sup>(٢)</sup>. وفى صحيح مسلم عنه ﷺ، أنه قال: «أربع فى أمتى من أمر الجاهلية: الفخر بالأحساب، والطعن فى الأنساب، والنياحة، والاستسقاء بالأنواء»<sup>(٣)</sup>، وفيه عن ابن عباس، عن النبى ﷺ: ﴿وَجَعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢] قال: «هو الاستسقاء بالأنواء»، أو كما قال<sup>(٤)</sup>.

١٩٥/٣٥ | والنصوص عن النبى ﷺ وأصحابه وسائر الأئمة بالنهى عن ذلك أكثر من أن يتسع هذا الموضع لذكرها.

وقد تبين بما ذكرناه أن الأجرة المأخوذة على ذلك، والهبة، والكرامة حرام على الدافع، والآخذ، وأنه يحرم على الملاك والنظار والوكلاء إكراء الخوانيت المملوكة أو الموقوفة أو غيرها من هؤلاء الكفار والفساق بهذه المنفعة؛ إذا غلب على ظنهم أنهم يفعلون فيها هذا الجلبت الملعون.

ويجب على ولى الأمر وكل قادر السعى فى إزالة ذلك. ومنعهم من الجلوس فى الخوانيت أو الطرقات، أو دخولهم على الناس فى منازلهم لذلك وإن لم يفعل ذلك فيكفيه قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة: ٧٩]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَجْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتَ﴾ [المائدة: ٦٣] فإن هؤلاء الملاعين يقولون الإثم ويأكلون السحت بإجماع المسلمين. وثبت عن النبى ﷺ برواية الصديق عنه أنه قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»<sup>(٥)</sup>، وأى منكر أنكر من عمل هؤلاء الأخابث، سوس الملك، وأعداء الرسل، وأفراخ الصابئة عباد الكواكب؟! فهل كانت بعثة الخليل صلاة الله وسلامه عليه إمام الخفاء إلا إلى سلف هؤلاء، فإن عمرو بن كنعان كان ملك هؤلاء، وعلماء الصابئة هم المنجمون ونحوهم وهل عبدت الأوثان فى غالب الأمر إلا عن رأى هذا الصنف الخبيث، الذين يأكلون أموال

(١) البخارى فى الأذان (٨٤٦) ومسلم فى الإيمان (١٢٥/٧١).

(٢) مسلم فى الإيمان (١٢٦/٧٢). (٣) الترمذى فى الجناز (١٠٠١) وقال: «هذا حديث حسن».

(٤) مسلم فى الإيمان (١٢٧/٧٣).

(٥) ابن ماجه فى الفتن (٤٠٠٥) وأحمد ٢/١.

الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله!!؟

/ومن استقوه ممن يتسبب إلى التدين بكتاب فإنه الخلق بأن يأخذ بنصيب من قوله: ١٩٦/٣٥  
﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ  
وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ . وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ  
وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسُ السَّيِّئُونَ وَالسَّيِّئَاتُ مَا أُزِيلَ عَلَىٰ الْمَلَائِكَةِ بِبَابِ هَرُوتَ وَمَرْوَتَ وَمَا يَعْلَمَانِ  
مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا عَجْنُ فِتْنَةٍ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْحِهِ وَمَا هُمْ  
بِضَّآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَنْتَعِمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ  
فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَكَّرُوا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا  
لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّو كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠١، ١٠٣].

وهكذا قد اعترف رؤساء المنجمين - من الأولين والآخرين - أن أهل الإيمان أهل العبادات  
والدعوات يرفع الله عنهم بركة عباداتهم ودعاءهم وتوكلهم على الله ما يزعم المنجمون أن  
الأفلاك توجهه، ويعترفون - أيضا - بأن أهل العبادات والدعوات ذوى التوكل على الله  
يعطون من ثواب الدنيا والآخرة ما ليس فى قوى الأفلاك أن تجلبه. فالحمد لله الذى جعل  
خير الدنيا والآخرة فى اتباع المرسلين، وجعل خير أمة هم الذين يأمرون بالمعروف وينهون  
عن المنكر وقال تعالى: ﴿سَوْفَ يُأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَضَ عَلَى الْكَافِرِينَ  
بِجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ١٩٧/٣٥  
[المائدة: ٥٤]، والله يؤيد ويعين على الدين واتباع سبيل المؤمنين، والله - سبحانه وتعالى  
- أعلم، وأحكم.

**وَسئَل - رَحْمه اللّٰه تَعَالى - عن صناعة التنجيم والاستدلال بها على الحوادث:**  
هل هو حلال أم حرام؟ يحل أخذ الأجرة وبذلها، أم لا؟ وهل يجب على ولى الأمر منعهم وإزالتهم من الجلوس فى الدكاكين؟

**فأجاب:**

بل ذلك محرم بإجماع المسلمين، وأخذ الأجرة على ذلك، ومن الجلوس فى الحوانيت والطرقات، ومنع الناس من أن يكروهم . والقيام فى ذلك من أفضل الجهاد فى سبيل اللّٰه، واللّٰه أعلم .

**وَسئَل - رَحْمه اللّٰه - عن قال لشريف: يا ابن الكلب، لا تمد يدك إلى حوض الحمام، فقيل له: إنه شريف، فقال: لعنه اللّٰه، ولعن من شرفه، فقيل له: أين عقلك فقال: كلب بن كلب، فقام إليه وضربه: فهل يجب قتله أم لا؟ وشهد عليه بذلك عدو له؟**

**فأجاب/ ١٩٨/٣٥**

لا تقبل شهادة العدو على عدوه ولو كان عدلا، وليس هذا الكلام بمجرد من باب السب الذى يقتل صاحبه، بل يستفسر عن قوله: من شرفه، فإن ثبت بتفسيره أو بقرائن حالية أو لفظية أنه أراد لعن النبى ﷺ وجب قتله .

وإن لم يثبت ذلك، أو ثبت بقرائن حالية أو لفظية أنه أراد غير النبى ﷺ، مثل أن يريد لعن من يعظمه، أو يبجله، أو لعن من يعتقد شريفا، لم يكن ذلك موجبا للقتل باتفاق العلماء، لا يظن بالذى ليس بزنديق أنه يقصد لعن النبى ﷺ، فمن عرف من حاله أنه مؤمن ليس بزنديق كان ذلك دليلا على أنه لم يرد النبى ﷺ . ولا يجب قتل مسلم بسب أحد من الأشراف باتفاق العلماء، إنما يقتل من سب الأنبياء . وفيمن سب الصحابة تفصيل ونزاع بين العلماء .

ولكن من ثبت عليه أنه اعتدى بقوله أو فعله على شريف أو غيره، عوقب على عدوانه: إما بالقصاص بما يكون فيه المماثلة، وإما التعزير بما يمنعه من العدوان، وإما بحد القذف إن كان العدوان قذفا يوجب الحد .

وتجب عقوبة المعتدين - أيضا - وإن كان شريفاً فقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ

أنه قال: «إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي/نفس محمد بيده، لو سرق فاطمة بنت محمد ١٩٩/٣٥ لقطعت يدها»<sup>(١)</sup>. وما يشرع فيه القصاص في الدماء والأموال وغيرها، ولا فرق فيه بين الشريف وغيره، قال النبي ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»<sup>(٢)</sup> الحديث، والله أعلم.

**وَسئَل - رَحْمَهُ اللّهُ تَعَالَى -** عن رجل أراد أن يشتكى على رجل، فشفع فيه جماعة، فقال: لو جاءني محمد بن عبد الله فيه، ما قبلت فقالوا: كفرت؟ استغفر الله من قولك، فقال: ما أقول؟

**فأجاب - رحمه الله تعالى - :**

أما قول الرجل لو جاءني محمد بن عبد الله. إذا ثبت عليه هذا الكلام فإنه يقتل على ذلك، ولو تاب بعد رفعه إلى الإمام لم يسقط عنه القتل في أظهر قولي العلماء، ولكن إن تاب قبل رفعه إلى الإمام سقط عنه القتل في أظهر القولين، وإن عزر بعد التوبة كان سائغا.

**/وَسئَل - رحمه الله -** عن رجل لعن اليهود، ولعن دينه، وسب التوراة: فهل يجوز ٢٠٠/٣٥ لمسلم أن يسب كتابهم، أم لا؟  
**فأجاب:**

الحمد لله، ليس لأحد أن يلعن التوراة، بل من أطلق لعن التوراة فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله، وأنه يجب الإيمان بها، فهذا يقتل بشتمه لها، ولا تقبل توبته في أظهر قولي العلماء.

وأما إن لعن دين اليهود الذي هم عليه في هذا الزمان فلا بأس به في ذلك، فإنهم ملعونون هم ودينهم، وكذلك إن سب التوراة التي عندهم بما يبين أن قصده ذكر تحريفها مثل أن يقال نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها، ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر، فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قائله، والله أعلم.

(١) البخارى فى فضائل الصحابة (٣٧٣٣) ومسلم فى الحدود (٨/١٦٨٨)، كلاهما عن عائشة.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٥ .

٢٠١/٣٥ / وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل يفضل اليهود والنصارى على الرافضة؟  
فأجاب:

الحمد لله، كل من كان مؤمناً بما جاء به محمد ﷺ فهو خير من كل من كفر به، وإن كان في المؤمن بذلك نوع من البدعة، سواء كانت بدعة الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية أو غيرهم؛ فإن اليهود والنصارى كفار، كفرة معلوماً بالإضطرار من دين الإسلام، والمبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول ﷺ لا مخالف له لم يكن كافراً به، ولو قدر أنه يكفر فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول ﷺ.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة»<sup>(١)</sup>، وقال آخر: إذا سلك الطريق الحميدة واتبع الشرع دخل ضمن هذا الحديث، وإذا فعل غير ذلك ولم يبال ما نقص من دينه/وزاد في دينه لم يدخل في ضمن هذا الحديث.

قال له ناقل الحديث: أنا لو فعلت كل ما لا يليق، وقلت لا إله إلا الله: دخلت الجنة ولم أدخل النار؟

فأجاب - رحمه الله - :

الحمد لله رب العالمين، من اعتقد أنه بمجرد تلفظ الإنسان بهذه الكلمة يدخل الجنة ولا يدخل النار بحال فهو ضال، مخالف للكتاب والسنة وإجماع المؤمنين؛ فإنه قد تلفظ بها المنافقون الذين هم في الدرك الأسفل من النار، وهم كثيرون، بل المنافقون قد يصومون ويصلون ويتصدقون، ولكن لا يتقبل منهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢] وقال تعالى: ﴿قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِن كُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ . وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُؤْتُونَ زَكَاةً إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٣، ٥٤] وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَّقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]، وقال تعالى:

(١) مسلم في الإيمان (٤٣/٢٦) .

﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَانِكُمْ الْيَوْمَ جَنَّتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ (١)  
إلى قوله: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الحديد: ١٢، ١٥].

وفى الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اتّمن خان» (٢) ولمسلم: «وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم» (٣)، وفى ٢٠٣/٣٥  
الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب؛ وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» (٤).

ولكن إن قال: لا إله إلا الله خالصاً صادقاً من قلبه ومات على ذلك فإنه لا يخلد فى النار، إذ لا يخلد فى النار من فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ؛ لكن من دخلها من فساق أهل القبلة من أهل السرقة، والزنا وشرب الخمر، وشهادة الزور وأكل الربا وأكل مال اليتيم، وغير هؤلاء - فإنهم إذا عذبوا فيها عذبهم على قدر ذنوبهم، كما جاء فى الأحاديث الصحيحة: «منهم من تأخذه النار إلى كعبه ومنهم من تأخذه إلى ركبته، ومنهم من تأخذه إلى حنقه ومكثوا فيها ما شاء الله أن يمكثوا، أخرجوا بعد ذلك كالحمم، فيلقون فى نهر يقال له الحياة، فيبتون فيه كما تنبت الحبة فى حميل السيل، ويدخلون الجنة مكتوب على رقابهم: هؤلاء الجهنميون عتقاء الله من النار» (٥). وتفصيل هذه المسألة فى غير هذا الموضع، والله أعلم.

(١) فى المطبوعة: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَنْتُمْ لَنَا نُورُنَا﴾ والصواب ما أثبتناه .

(٢) البخارى فى الإيمان (٣٣) . (٣) مسلم فى الإيمان (١٠٩/٥٩) .

(٤) البخارى فى الإيمان (٣٤) ومسلم فى الإيمان (١٠٦/٥٨) .

(٥) مسلم فى الجنة (٣٣/٢٨٤٥) عن سمرة بن جندب، والترمذى فى صفة القيامة (٢٤٢١) عن المقداد وقال:

«هذا حديث حسن صحيح».

٢٠٤/٣٥ / وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل حبس خصماً له عليه دين بحكم الشرع،

فحضر إليه رجل يشفع فيه فلم يقبل شفاعته، فتخاصما بسبب ذلك، فشهد الشافع على الرجل؛ لأنه صدر منه كلام يقتضى الكفر، وخاف الرجل غائلة ذلك فأحضر إلى حاكم شافعي، وادعى عليه رجل من المسلمين بأنه تلفظ بما قيل عنه، وسأل حكم الشرع فى ذلك. فقال الحاكم للخصم عن ذلك فلم يعترف، فلحق أن يعترف ليتم له الحكم بصحة إسلامه وحقن دمه فاعترف بأن ذلك صدر منه جاهلاً بما يترتب عليه، ثم أسلم، ونطق بالشهادتين، وتاب واستغفر الله تعالى ثم سأل الحاكم المذكور أن يحكم له بإسلامه وحقن دمه وتوبته وبقاء ماله عليه، فأجابه إلى سؤاله، وحكم بإسلامه، وحقن دمه، وبقاء ماله عليه، وقبول توبته وعززه تعزير مثله وحكم بسقوط تعزير ثان عنه، وقضى بموجب ذلك كله. ثم نفذ ذلك حاكم آخر حنفى: فهل الحكم المذكور صحيح فى جميع ما حكم له به، أم لا؟ وهل يفتقر حكم الشافعي إلى حضور خصم من جهة بيت المال، أم لا؟ وهل لأحد أن يتعرض بما صدر منه من أخذ ماله أو شىء منه بعد إسلامه، أم لا؟ وهل يحل لحاكم آخر بعد الحكم/والتنفيذ المذكورين أن يحكم فى ماله بخلاف الحكم الأول وتنفيذه أم لا؟ وهل يثاب ولى الأمر على منع من يتعرض إليه بأخذ ماله أو شىء منه بما ذكر، أم لا؟

### فأجاب:

الحمد لله، نعم الحكم المذكور صحيح، وكذلك تنفيذه وليس لبيت المال فى مال مثل هذا حق باتفاق المسلمين، ولا يفتقر الحكم بإسلامه وعصمة ماله إلى حضور خصم من جهة بيت المال؛ فإن ذلك لا يتوقف على الحكم؛ إذ الأئمة متفقون على أن المرتد إذا أسلم عصم بإسلامه دمه وماله وإن لم يحكم بذلك حاكم، ولا كلام لولى بيت المال فى مال من أسلم بعد رده، بل مذهب الشافعي وأبى حنيفة وأحمد - أيضاً - فى المشهور عنه أن من شهدت عليه بيعة بالردة فأنكر وتشهد الشهادتين المعتبرتين حكم بإسلامه، ولا يحتاج أن يقر بما شهد به عليه، فكيف إذا لم يشهد عليه عدل؟ فإنه من هذه الصورة لا يفتقر الحكم بعصمة دمه وماله إلى إقراره باتفاق المسلمين.

ولا يحتاج عصمة دم مثل هذا إلى أن يقر ثم يسلم بعد إخراجه إلى ذلك، فقد يكون

فيه إلزام له بالكذب على نفسه أنه كفر؛ ولهذا لا يجوز أن يبني على مثل هذا الإقرار حكم الإقرار الصحيح؛ فإنه قد علم أنه لقن الإقرار، وأنه مكره عليه في المعنى؛ فإنه إنما فعله / خوف القتل، ولو قدر أن كفر المرتد كفر سب فليس في الأحكام بمذهب الأئمة الأربعة من ٢٠٦/٣٥ يحكم بأن ماله لبيت المال بعد إسلامه؛ إنما يحكم من يحكم بقتله لكونه يقتل حداً عندهم على المشهور. ومن قال يقتل لزندقته، فإن مذهبه أنه لا يؤخذ بمثل هذا الإقرار.

وأيضاً، فمال الزنديق عند أكثر من قال بذلك لورثته من المسلمين فإن المنافقين الذين كانوا على عهد النبي ﷺ كانوا إذا ماتوا ورثهم المسلمون مع الجزم بنفاقهم، كعبد الله بن أبي وأمثاله ممن ورثهم ورثتهم الذين يعلمون بنفاقهم، ولم يتوارث أحد من الصحابة غير الميراث منافق. والمنافق هو الزنديق في اصطلاح الفقهاء الذين تكلموا في توبة الزنديق.

وأيضاً، فحكم الحاكم إذا نفذ في دمه الذي قد يكون فيه نزاع نفذ في ماله بطريق الأولى؛ إذا ليس في الأمة من يقول: يؤخذ ماله ولا يباح دمه، فلو قيل بهذا كان خلاف الإجماع، فإذا لم يتوقف الحكم بعصمة دمه على دعوى من جهة ولى الأمر فماله أولى. وقد تبين أن الحكم بمال مثل هذا لبيت المال غير ممكن من وجوه:

أحدها: أنه لم يثبت عليه ما يبيح دمه، لا بيينة، ولا بإقرار متعين، / ولكن بإقرار قصد به ٢٠٧/٣٥ عصمة ماله ودمه من جنس الدعوى على الخصم المسخر.

الثاني: الحكم بعصمة دمه وماله واجب في مذهب الشافعي والجمهور وإن لم يقر، بل هو واجب بالإجماع مع عدم البيينة والإقرار.

الثالث: أن الحكم صحيح بلا ريب.

الرابع: أنه لو كان حكم مجتهد فيه لزال ذلك بتنفيذ المنفذ له.

الخامس: أنه ليس في الأحكام من يحكم بمال هذا لبيت المال ولو ثبت عليه الكفر ثم الإسلام ولو كان الكفر سباً، فكيف إذا لم يثبت عليه؟! أم كيف إذا حكم بعصمة ماله؟! بل مذهب مالك وأحمد الذي يستند إليها في مثل هذه من أبعد المذاهب عن الحكم بمال مثل هذا لبيت المال؛ لأن مثل هذا الإقرار عندهم إقرار تلجئة لا يلتفت إليه، ولما عرف من مذهبهما في الساب، والله أعلم.